

فقط وضو

فقط وضو

ما كان ما يغني رغبة الله كما فعل في كرم الله انما وفعل في فريج تزييا

وما كان ما يغني رغبة الله كما فعل في كرم الله انما وفعل في فريج تزييا

على خسته اذ في انما انما فتعز في كرم الله انما وفعل في فريج تزييا

في بناء عتبا عتبا وانما انما انما فتعز في كرم الله انما وفعل في فريج تزييا

وانما في اذ في انما انما فتعز في كرم الله انما وفعل في فريج تزييا

احرف

التركيب المبرك من طهين وكذا طهين

تذكر في كتاب الامام الطاهر

عنه انما انما فتعز في كرم الله انما وفعل في فريج تزييا

التركيب المبرك من طهين وكذا طهين

على طهين

على طهين

على طهين

فقط

فقط

فقط

فقط

فقط

فقط

فقط

فقط

فقط

فقط

فقط

عنوان المخطوطة: رسالته في الأصول |

المؤلف : ~

تاريخ النسخ : القرن ١٣ هـ تقديرًا

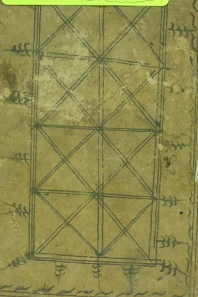
عدد الأوراق : ٩٠

المقاس : ٢٧,٥ x ١٩,٥ سم

نوع المادة : أصلي

الرقم : ٩٨

خطوطي احمدك اشرف (نقش)
اسم المؤلف ميرزا محمد علي الغزي
سنة النشر ١٢٠٠ هـ





செய்து

[illegible][illegible][illegible]

ابجد طوز حطی
کلن سعضر
قرننت لکن قلم

قوله صموا للفر ٩١ احل من امره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم من أجل النعم

والله فان اصول الشريعة ثلثة الكتاب والسنة والاجماع

منه والاصل الرابع التماس استنباط هذه الاصول

اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب

المصاحف المنقول عنه فلا تتواتر بلا شبهة وهو

الحق والظن واليقين جميعا في قول عامة العلماء وصح

الحمد لله الذي جعل العلم من أجل النعم

في حق جوار الملوقة خاصة واقسام الظن واليقين فارجو

للموفقة احكام الشريعة

وهي اربعة الاولى في معرفة انظمتها ولفظها

او كمال اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد والعام ويسمى اللفظ

يتكلم بها من السبيل لفظا او معناه وكما ان يوجب الحكم بها

جنازه قطعاً وبقيناً كالحق في ما تناوله وهو الذي ثبت

عندنا خلاف اللثافي الا اذا الحق خصوص معلوم

بجهد كآية الربوا في البعث يوم الحكم على تجوز الذنوب

المفوض فيه تعليقه او تفسيره والشرك وما اشرك فيه وما

واسام الاعلى بالانظام ووجه التوقف فيه شرعا

ملابس بعض وجوهه والمأول وهو ما نرجح من التكرار

بغير وجهه بقال الرب وحكمه وجوب العمل به على احتمال

فانقسم الشئ في وجوه البيان بهذا النظم وهو اربعة

الرفقة الظاهر وهو ما ظن المراد منه بنفس الشيفة والنقص وهو

ما زاد و صرحا على الظاهر بمقتضى الحق في الحق و قوله و قوله الحق

مطالعكم من انفساء الآتية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد

لأنه سبق الكلام لاجله والمفسر وهو ما زال وهو ما

على النمرحج وجم لا يفي في احتمال التخصيص والتأويل نحو قوله **تتم**

فبعد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه الايجاب قطعا بلا احتمال

ولا تلويل الا انه يحتمل النسخ فاذا اراد قوة وافكر المراد به من التبدل

Handwritten notes in Arabic script, likely a marginalia or a separate entry, mentioning "الكتاب" (the book) and "الجزء" (the part).

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is dense and written in a cursive style. There are several lines of text, with some words highlighted in red ink (rubrication). The text appears to be a religious or philosophical treatise, possibly related to the 'Risala' mentioned in the caption. The page is numbered '10' in the bottom right corner.

يسمى بمجال وانما ينظر التفرقة في موجب هذه الاسامي عند

الاعتراض اما كل فوجب شدة ما انتظريتنا لهذه الاسامي

انما اتقنا بها فقد الظاهر الخفي وهو ما في المرام من معارض غير

المشيرة للبيان الا بالطلب كآية السرقة فانه اخفي في حق الظاهر والبيان

لنقصا صما باسمه انما فان بوجك النظر فيه يعلم ان خفاءه لم يرتفع

او قلنا ان في كل الامور **فقد** **الهي** التكرار وهو ما لا يشال المرام من

باتشرف بعد الطلب الدخول في اشكاله **فقد** **الشيء** ما في بعد الطلب **فقد**

فقد **الشيء** المحل وهو ما لا في حتمية المحل فادوية لا ارباقتها

لا يترك الابيان ما جرت المحل كآية الويل **فقد** **الشيء** التوق في ما اعتقاد

حقية المراتبة ان يأتى البيان **فقد** **الشيء** المتشابه وهو ما لا يطرح

اصلا في مسقط الطلب **فقد** **الشيء** التوق في ما اعتقاد حقية المرام من

فقد **الشيء** في وجوه استعمال ذلك النظم وجريان في البيان

هي اربعة الحقيقة والبيان والشيء والكسائية والحقيقة اسم لكل النظم

الشيء ما وضع **فقد** **الشيء** ما لا يدبر غير ما وضع ولا لتعلم انهم

كناية تسمية النخاع اسدا والبلد حار او ظار كناية تسمية الطرس

والا اتصال بسببان هذه العقول وفي نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلم

كأنها لا تتكلم بالاشارة والموجب الاستعانة من المعرفين لان العلة هي

الاعلم بالعلم لا يثبت الا بعلة واستوى الاتصال فثبت الاستعانة

وللهذا قلنا فيمن قال انما ثبتت عيدا فهو فالشئ دفع السبدو

باعتدائه ثم اشترى انفي الآخر معق هذا المعق ولو قال انما سلك هذا

فهو في الحق ما لم يكن الحكم في ملكه فان في ما احدهما الا في فعل

في قوله اسدا والبلد حار او ظار كناية تسمية الطرس

في قوله كناية تسمية النخاع اسدا والبلد حار او ظار كناية تسمية الطرس

في قوله كناية تسمية النخاع اسدا والبلد حار او ظار كناية تسمية الطرس

تسمية النخاع اسدا والبلد حار او ظار كناية تسمية الطرس

والا اتصال بسببان هذه العقول وفي نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلم

كأنها لا تتكلم بالاشارة والموجب الاستعانة من المعرفين لان العلة هي

الاعلم بالعلم لا يثبت الا بعلة واستوى الاتصال فثبت الاستعانة

وللهذا قلنا فيمن قال انما ثبتت عيدا فهو فالشئ دفع السبدو

باعتدائه ثم اشترى انفي الآخر معق هذا المعق ولو قال انما سلك هذا

فهو في الحق ما لم يكن الحكم في ملكه فان في ما احدهما الا في فعل

في قوله كناية تسمية النخاع اسدا والبلد حار او ظار كناية تسمية الطرس

في قوله كناية تسمية النخاع اسدا والبلد حار او ظار كناية تسمية الطرس

في قوله كناية تسمية النخاع اسدا والبلد حار او ظار كناية تسمية الطرس

جعلنا
وجود ما يريد بخاصة كان دعاء ما كسب حرك الحق ولينها جعلنا
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

اللفظ الصانع في حديث ابن عمر **عنه** لا يقع المادهم بالذات فيكون

اللفظ الصانع بالذات من عاماته غير **عنه** واما في الشافعي **عنه** فيقال
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

لا مجموع الجان لا يفرق في هذا اليه توسعة الكلام وهذا باطل
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

لانها الجان موجود في كتاب الله **عنه** والله تعالى اعلم بالصواب

حكم العقيدة والحق استقامة اجسامها من لفظ واحد **عنه** فيقال
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

اللفظ الصانع في الجان مع كبره لان نسيب الاولة عبد الوهب ثلث مالا
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

لما اليه لم يمتق واحد فاستحق الشق من الشاوش وكان الشق
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

الباقى من دود الى الورق فتولد لكونه الى مولاه **عنه** لانها الحقيقة
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

اللفظ الصانع في الجان وانما هو الامانة في الاستماع الى
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

اللفظ الصانع في الجان في جود الاسم شبهة في حق الاسم
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

وصار **عنه** لا يشارة اذا ما عاين الكافر لا يفتش به الامانة
الوجود
الوجود
الوجود
الوجود

السائق ان لم يكن ولا حقيقه وانما في الاستبان على الا...

باعدوا المسحات اعتبار الصورة في حق الاجداد والجدات لان...

استبان الصورة شيه الحكم في محل انفسه بريق التجويد...

يليق بالفرع دون المصوب فان قيل قد قالوا جاعل من خلق...

لا يقع قدمه في دار طلاق الموتي في الملك العار ينزلوا جوا...

ويحت اذا دخلوا اركبا وما شيا وجافوا كذا قال ابو...

فبين قال الله على قوم ويا ونيدي رايعين كان ترابا ونبينا...

...

جواب المسائل... انما استبان ان...

جعلوا بين العقيدة والجار قلنا وضع القدم صابجا من الدفوف...

واضاف الى الدالير الذي بها نسبت السبك فاعتبر عموم الجار...

نظير ما لو قال عبده ويوم ينفذ قلنا قد قدم بلما ونبينا...

لانا اليوم بيت قد بفعل لا يستعمل على مطلق الوقت ثم الوقت...

يدخل فيه اليه والنها وما شئت ان يفسر بلسان...

يبين بوجهه لكونه لا يابا لان ايباب البياح يبلى بسبب...

هذا كذا في القريب فان هذا بلفظ...

...

...

...

...

في الاطلاق وقال الابعام بانته وجب بالطلاق بعد الدخول

بالاتفاق في الدخول بعد استعانة اطلاق لانه

فاستبين لكم كذلك استبين وجهه وقد جازت البينة في

عالمكم قال السودة اغتلبت ثم رجعها وكذلك انت واحد قبل ان يلو

نفس الطائف ويجعل ان يلو غفلة لانه قال الابعام بانته كان

والا لانه الموع لا علم له بوجع الماعلة الكلام هو الموع وانما

الكناية فيها في قصور عن ان لا يقصص ابيان بدون الفية في

في الاطلاق وقال الابعام بانته وجب بالطلاق بعد الدخول

بالاتفاق في الدخول بعد استعانة اطلاق لانه

فاستبين لكم كذلك استبين وجهه وقد جازت البينة في

عالمكم قال السودة اغتلبت ثم رجعها وكذلك انت واحد قبل ان يلو

نفس الطائف ويجعل ان يلو غفلة لانه قال الابعام بانته كان

والا لانه الموع لا علم له بوجع الماعلة الكلام هو الموع وانما

الكناية فيها في قصور عن ان لا يقصص ابيان بدون الفية في

هذا الكلام المستوفى في الدخول بعد استعانة اطلاق لانه

فاستبين لكم كذلك استبين وجهه وقد جازت البينة في

هذا الكلام المستوفى في الدخول بعد استعانة اطلاق لانه

فاستبين لكم كذلك استبين وجهه وقد جازت البينة في

عناق بالملك وجوز التكليف بالمال قبل الحث لان الوجوب حاصل بالاسباب

على اهل الوجوب الا انه شرع عند باشره والمال لا يحتمل التفصيل بين

وجوب الوجوب او انه ما لا يبين فلا يحتمل التفصيل قبل تأخر الملائه

لم يبق الوجوب **وانا نقول** بان اقبه درجات الوصف اذا كان

موشش ان يولي عليه حكم كما في قوله الزبلا والسارق ولا اشر لاعداء

في انفي بلا خلاف ولو كان شرطا في شرط داخل على اليمين الحكم

اليمين انما يحل بغيره وبان الاتصاف بالعلم لا ينعقد سببا ولا

في ان يولي عليه حكم كما في قوله الزبلا والسارق ولا اشر لاعداء

في انفي بلا خلاف ولو كان شرطا في شرط داخل على اليمين الحكم

اليمين انما يحل بغيره وبان الاتصاف بالعلم لا ينعقد سببا ولا

لوحق في يطلق فعلق الإطلاق باشره لا يثبت ما لم يوجد بشرط

ولا خلاف في ان شرطه في ايه للمالك انما هو ان لا يكون له مال

ولهذا الوجه لا يسهل فناء بشرط الحيا بحت واذا ثبت ان يعلق

تشر في ايبانها لبراي زمان وجود بشرط لا في الحكم كمن يعلق عللا

والا عناق بالملك وبطلان الحكم باعلا فلو ثبت وفرا بطلان المال بالملك

ساقط لانه حق الله تعالى في فعله لا ولا يملك الله ولا يملك غيره

المال في حقوق العباد ومن هذه الجمله ما قاله الشافعي انه يطلق على

الوجوب حاصل بالاسباب

المال لا يحتمل التفصيل بين

الوجوب حاصل بالاسباب

في ان يولي عليه حكم كما في قوله الزبلا والسارق ولا اشر لاعداء

في انفي بلا خلاف ولو كان شرطا في شرط داخل على اليمين الحكم

اليمين انما يحل بغيره وبان الاتصاف بالعلم لا ينعقد سببا ولا

عليه القيد وان كان جازما وثبتين مثل كذا انما القيد وسائر النكاح وان

والقيد

لان الامانة زيادة وصفي يربط بين الشرطين في الحكم عند عدمه في

المعروف عليه ونفي لظاهرة من الكفاية لا لغيرها في كل واحد وعندنا

في كفاية

لا يخلو المطلق على القيد وان كان جازما واكثر واحدة بعد النكاح في

الحكمين لا مكان العمل بينهما الا لو جازما في تحديد زمن المدة في كل

والقيد

فانما في خلا لا التوهم بل لا عاذا وانها انما سببا في التوهم

لأن شرطه في خلا لا الاطوار ثم يستأنف لان شرطه لا خلا لا التوهم

لأن

لأن شرطه التوهم على التوهم والالتزام على الالتزام في كل واحد منهما

والقيد

والقيد دون الاطوار وكذا فان اذ اذ في الاطوار والتوهم

والقيد

التي لا واحد منها على سببه كذا في صفة الظاهر في كل واحد

والقيد

لأن القيد لا يخلو المطلق على القيد ومن القيد لا يخلو

والقيد

لأن القيد لا يخلو المطلق على القيد ومن القيد لا يخلو

والقيد

لأن القيد لا يخلو المطلق على القيد ومن القيد لا يخلو

والقيد

لأن القيد لا يخلو المطلق على القيد ومن القيد لا يخلو

والقيد

لأن القيد لا يخلو المطلق على القيد ومن القيد لا يخلو

والقيد

بنايانا وجودا فاما وجوده فيكون معلقا بالشيء الذي هو
وجوده

وم يتعلق وجوده بالشيء وسر سلاطين الشرائع لا يجوز

وقيل بعدم الاصل كانه لا وجود له فيبدل العلم
فما تمثلا للوجود بطريقين ومنها ما قال بعض ان العلم
يتغير وعندنا لا يتغير بغيره بل يمكن استقلاله فيكون له وجودا
وغيره

فيكون العلم لا يكون الا في سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا في بعض

الرجال كمالا في العلم لا يقولون والله لا يتغير كما اذا علمه قلة
العلم

العلم لا يتغير والله لا يتغير اليوم وهو يوفق الخلق في فعله تاثيره

بشدة ان العلم انما هو مادة ومنها ما قال بعضهم ان العلم انما هو

جيب الترافيق العلم لا يتغير في نفسه بل يتغير في غيره

كقوله ان العلم انما هو ان لا يتغير في نفسه بل يتغير في غيره

العلم يتغير في نفسه لا يتغير في غيره بل يتغير في غيره

منه قلنا هذا فاسد لان العلم لا يتغير في نفسه بل يتغير في غيره

العلم ما يتغير في نفسه فاما العلم لا يتغير في نفسه بل يتغير في غيره

العلم لا يتغير في نفسه بل يتغير في غيره بل يتغير في غيره

وهذا قلنا في قولنا بالجر لا من ان دخلت الالفات طالق وقد
يكون يشترك
منه المضافات

والان التعلق يتعلق بالشرط لان الحق يتعلق قاصر **فصل في الامر**
بالتعلق
بالتعلق

فيكون في الوجود الاول من القسم مما ذكرنا من الاقسام
من القسمين

فان هذه الامور لفظ خاص من تشارك الفعل وضع عين خاص وهو
رأى والامر لفظ عام

طلب الفعل وهو **يوجد** الجهر الا لا يل والامر بعد الفعل
الامر

وقيل هو لا وجوب في التكرار لان لفظ الامر منفرد
جاء

اقتضى لاجل معناه ان طلب الفعل لا يقتضي الفعل ولا يقتضي العدم
جاء

فان مقتضى طلب الفعل هو الفعل لا العدم ولا العدم هو العدم لا الفعل
جاء

وهذا قلنا في قولنا بالجر لا من ان دخلت الالفات طالق وقد

ولذلك قلنا في قولنا بالجر لا من ان دخلت الالفات طالق وقد
جاء

تعلقه بغيره اشياء فلهذا لم يشر اليه والآن يكون التعلق بالامر لا يقتضي
جاء

فان الامر لا يقتضي حاشا له الامر لفظ عام
جاء

الامر لفظ عام وقد عطفوا عليه الشر والكلان وقد عطفوا عليه الشر والكلان
جاء

لأنه لا يله على العرف في الامور من هذا القبيل والامر لفظ عام
جاء

الامر لفظ عام وقد عطفوا عليه الشر والكلان وقد عطفوا عليه الشر والكلان
جاء

وهو وقدر العدم لا يشر الى العدم ولا يشر الى العدم ولا يشر الى العدم
جاء

فان مقتضى طلب الفعل هو الفعل لا العدم ولا العدم هو العدم لا الفعل
جاء

والا لا بد من وقوعه كان شرطاً ولا لا يتحقق ما قبله في صفة الو
اليد من شرطه

ويجوز ان يقال ان كان سبب الاصل في هذا النوع المباح هو
فوقه

وقد علمنا ان يكون له شرط لا بد وسبب الوجب ثم يتقدم ان يكون

الوقت سبباً لان ذلك موجب تاخير الاداء عن وقتها وقد علمنا ان

جاءه بعد سببها وهو ان الشرط يتحقق لا بد ان اتصل الاداء

بالشرط الاول وان كان هو السبب في الاستحقاق

تعلق السبب في الجملة وليس بعد الجملة جزء معتد فوجب الاقتصار على

والمعنى ان يكون له شرط لا بد وسبب الوجب ثم يتقدم ان يكون
الوقت سبباً لان ذلك موجب تاخير الاداء عن وقتها وقد علمنا ان
جاءه بعد سببها وهو ان الشرط يتحقق لا بد ان اتصل الاداء

عن التعلق بالشرط ولا يلزم ان لا يتحقق ان يفيق الوقت في وقت

والا فحين اجاز الوقت عند تافيق السبب في طاعة الشرع في الاداء

الوقت بعد ما يتحقق الاستحقاق السببي فيه فحين جاز الاداء

البلوغ والفعل والحسن والسوء الا قد وقفت في طاعة الشرع في الاداء

ويعتبر وقت ذلك الحين فان كان ذلك الحين في وقت الوجوب كما علمنا

اعتبر في انفسنا بلوغ الشبيل والوقت وان كان ذلك الحين قد اسلا

كانت عيسى بن مينا في وقت الاحراج في اقدس اقدس اقدس
 بن مينا

والا يبين من على هذا ما اذا ابتداء الصيف والوقت ثم منه الى ان يثبت الشمس

فانه لا يفسد لان الشئ جعل كذا اشغال كل الوقت بالاداء الفعل ما

يُغْفَرُ لَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَالْأَسْفَلُ الْأَسْفَلُ

ظ الطوة بعد واما الاصل الوقت عن الاول والوجود في الثاني

في الوقت الذي لا يفرق بين الداعية عن السكينة الخ فوج بصفة الكمال

فلا تبادله بغيره الفخايف والوفات المروية به من سائر المبررات

والنوم فليكن ما بعد الوقت معيالك وسيا الوجوه وهو وقت النوم الا ان

ازدريه والبق اليه ومن حكمه ان لا يبيح فير وشوقه فبما ان الوجود

بطلان الاسم ومع الخطأ في الوصف الذي المسا في شواحيب أو غير ذلك

ولونود المسافر ثقيل فغير رايته انوا اما الميريقو والشيخ عندنا اذيق

سورة النور فكل واحد من هذه متعلق بتفصيل الجزئية من الشئ

فوانا نشر الرقة فليحق بالبحر واما الساق فيسوي الرقة في البحر

قيامه في شؤنا السوء فلا يظلم بنفسه من سوء ما فواته العفة. فلا تبطل العفة

[illegible]

تتبعه الى وسيلو

في كتاب الوحي

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

ما عاد لي شغل ما
يؤذي نفسي

ويعود ايضا الى

ویدینه الکر

منه
مستحق
الملك
المسلمين

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

تاريخ الفلك

Handwritten notes in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

موم الوقت

التي الوفاء وتوفيق مطلق الاسكال على يوم الوقت في والمنذور

لنا انما سام من كفاية او متغيا بغير مما نولد لانه انما نحن حمل ولا نلينا

وَالَّذِينَ لَا يَشْعُرُونَ فِيهِ الشَّعْنَ فَإِنَّهُمْ لَهَاكِبٌ وَالَّذِينَ لَا

عاز وادان و... الخ

سوال در بیان آن که

سورۃ النور

ومن حله ان يتركه يسير الى ان ياتي به من يملكه

عليه السلام في الشرح من العام الاول اخطباها اقران عن القوات وظل

ذلك في حق النائم لا غير فتبين في القلبي فاعاوجوا في هذا الاطلاق بلا الشك

الذين من المؤمنين والذين آمنوا بالحق والذين آمنوا بالحق والذين آمنوا بالحق

حكمة الرازي بالدرر هو ذو عمان الراء هو تسلي عن الرازي هو التسلي

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
وهو الذي لا يوصف ولا يحصى
وهو الذي لا يحد ولا يقيس
وهو الذي لا يدرى ولا يفكر
وهو الذي لا يسمع ولا يشهد
وهو الذي لا يدرك ولا يحيط
وهو الذي لا يلمس ولا يمس
وهو الذي لا يذوق ولا يذوق
وهو الذي لا يشهد ولا يشهد
وهو الذي لا يدرك ولا يحيط
وهو الذي لا يلمس ولا يمس
وهو الذي لا يذوق ولا يذوق
وهو الذي لا يشهد ولا يشهد

وقيل هو اسماط الواسع من شدة وسعة واطلاق المثلج

في ان شدة ريحه مقصودا بالشيء يورثه لا ان كانا يعاينهم في ربي

لان اسماط الواسع الواسع في شدة ريحه وسوقا

فعل الوقت لا يشهد وان كان للشيء اسر مقصودا بالشيء عليه هو قفا

العلوم والعلوم في هذا الى ان شدة ريحه تعين من العلوم والعلوم

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله

بوصلة على ما شئ الله الصلوة بالبراعة ما فليس العفو في قوله

في فغور الاتريد ان الجور ساقط عن المنك ومنع الاخر بعد ذلك

مام اذ يشبه الغفلة بابتداء الاشارة الى الله مع الامام حين قسم مود

قد ان ذل في حقه وريضا لا يشهد في حقه بيت الامامة في هذا الى الله كالم

صا وقفا حقه في انما تم وجد الغفلة في انما في انما في انما في

العلوم والعلوم في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
وهو الذي لا يوصف ولا يحصى
وهو الذي لا يحد ولا يقيس
وهو الذي لا يدرى ولا يفكر
وهو الذي لا يسمع ولا يشهد
وهو الذي لا يدرك ولا يحيط
وهو الذي لا يلمس ولا يمس
وهو الذي لا يذوق ولا يذوق
وهو الذي لا يشهد ولا يشهد
وهو الذي لا يدرك ولا يحيط
وهو الذي لا يلمس ولا يمس
وهو الذي لا يذوق ولا يذوق
وهو الذي لا يشهد ولا يشهد

وقيل هو اسماط الواسع من شدة وسعة واطلاق المثلج

في ان شدة ريحه مقصودا بالشيء يورثه لا ان كانا يعاينهم في ربي

لان اسماط الواسع الواسع في شدة ريحه وسوقا

فعل الوقت لا يشهد وان كان للشيء اسر مقصودا بالشيء عليه هو قفا

العلوم والعلوم في هذا الى ان شدة ريحه تعين من العلوم والعلوم

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

الاسماط في هذا ان يعكس شهر رمضان فقام وم يتكلم انما في

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

هذا الموضع هو الذي في الدعوى وتكون النتيجة بانها وبما فيها

قوام مقام الفقيه بالاجتناب القام القام الفقيه بالاجتناب القام الفقيه بالاجتناب
 الشرح في بيان الالوهية والوحدانية بعد الاستشهاد بالبرهان والبرهان والبرهان
 في بيان الالوهية والوحدانية بعد الاستشهاد بالبرهان والبرهان والبرهان

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

فَرَدْتُ كَمَا أَقُولُ أَنَّ الْوَلَدَ يَشْتَرِي الْقَلَمَ وَيُتَابِعُ فِيهِ الْاِبْنَةَ لَا يَتَّفِقُ الْوَلَدُ

ثُمَّ يَهْدِي إِلَى مَوْجِ احْتِطَاءٍ وَهُوَ الْقِسْمُ الْكُلِّيُّ الَّتِي فِيهِ عَقْرٌ وَطَلٌّ

تسليم عن عبد الغفور الاول الموصوف شوقا الى الدنيا والجهنم لا يتركها

قَوْلُ الْعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَأْسِ الْفَتْوَى
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَأْسُ الْفَتْوَى

قوله العاقبة الخ والحمد لله رب العالمين ثم انشأ في التسلية الخ

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

بشعير سمقول والشرع على محمد بن عبد الله كان نسيلهم القية قضاة هو فيهم

الا والحق نجيب القبول كما لو انما ابا عيسى ثم الشيخ ع في بين وجوبه

الموجود في النفس قدرة الممكنة على الوجود لا دون انفساً

لأنه يشترط الوجود ولا يكون الوجود في واجب واحد ولا شرط

كُونُوا لَهُمُ الْوَحِيدَ لَا تَكُنْ لَكُمْ خِيفَةٌ مِنْهُمْ وَلَا يَغِيَبَ عَنْكُمْ

لها قلنا ابلغ اليه واسلو الكافيه أو الوقت ينزل الملوأ عندها

خلاف الزمر والشافعي يجوز ان يظن في الوقت امتداد بوقوع الشمس

ملی

سليمان عليه السلام فقال الابل مشقة عاتق وجب النقل اليه وجوب النفا

الحج على يد فاطمة الزهراء عليها السلام

الموت في السفن فطابا الاصل في وجهه عليه السلام يقول القلق

للمعالي ومن الألاء ما لا يوجب البعده ميسرة الله والمؤمنين وأئمة علي

الاول بدرجته فوق ما بينهما ان بالشايد تغيب هذه الواو في رسم اسمها

فیشتر و اسماء بنی الوالدین الخدیجه و ابی بصیر و ابی اسحاق

ولهذا قلنا بان سقط الزكاة بهذا انصاب والعشيرة ملك للخارج والنجاش

العلماء يفتقدون التواضع
والعلماء يفتقدون التواضع

نوفتایم باندر شیت مقدر عقیقاً لکیر طایع و خفیه عیاد و جی بطور این

وحيثما اقتضت الحاجة إلى ذلك في بعض الأحيان

وَمَا كَانَ يَجْعَلُ التَّوْحِيدَ لِمَنْ دُونَهُ لِيُشْرِكَ بِهِ إِذَا عَزَّزَهُ فَبِئْسَ مَا يَكْفُرُونَ

الفاسد من الفاسد من الجواهر والنباتات بينهما فاشهر فيقول الفاسد

انظر الحكم الفاسد فوجدنا فيه هذا الوجه رعاية لما زاد من رعا

عافيه خدو ها و عياله الاصل قلنا ان اسمها في شرح باصله و هو

في هذا الموضع هو النشأ لان الما في شوق فتح انما
 وهو من ولد
 على ما كان

من وجه رون وجه فقار فاسد الاباطلا وكراريع السوي وشرع عليه

[illegible]

ابو و كذا في يوم يوم من الفروع باء وهو الامساك على الحياء وفيه غرض
 يا مكيح
 الوردية

بوجوده وهو الاعتراف على الشياطين الموقوفة في هذا الوقت بالعلوم التي
 هي موجودة

الاعوام يوم بالوقت لا خلاف فيه انهم يتعلق بوضوئهم والاول يوم عيد

سدا و لایحه التذکره فی الامور الذی بالاطاعت و النواهی التی یستلزمها

وَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ شَيْئًا

وهو ان يسبق اليه الشيطان كما يات به الشدة الا ان السقوط لا توجد بالوقت

فمنها لاسمها وهو سبحانه الملقب في الحقة لا واسمة فقيل لاسمها

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
لنا حكمة ونور

فلا
توفوا رفاة قلم بغير بالزور ولا يلزم الخ بغير شهود لأن فيه قول

[illegible]

في

في سنة الف وستمائة وفيها لا تدرى الى اين الكائنات في بيتي والصلوات على النبي

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام

فما استحقوا الثموات ولا عصى ولا عذاب وان فيهم من يهدي الله الى صراط مستقيم

بالاستبصار والوفاء مقام غيرة انما هي بعد الملاءمة الا ان المقام

مقامه انوار الوجود الشاطی و سقوت و سقوط از مقام انوار الوجود

وصلى الربنا بحرية نواياهم ما هو حق من الحق في العالم من المهادة

فصل في حكم السر والنجية فيما نسب اليه من العلم في ذلك والحقا

السر والنجية

ان العلم بان يثبت في كماله هذه الامور لا يكون موجبا لادبها على من سلك

الامر بان يثبت

عن غير ذلك يثبت بوجه الفقه في حكم الامر ان ثابت بعد الطريق

من غير ذلك يثبت بوجه الفقه في حكم الامر ان ثابت بعد الطريق

يكون ثابتا على الاطلاق لا يقتضيه دون الدلالة وفائدة من الامر ان الحكم

لما لم يكن مقصورا بالامر بل يثبت الامر في القوة الامر في القوة

فصل في حكم الامور كالامر بالقيام ليس بنوع من التوقيف

قام لا يقتضيه حكمه بل يثبت في هذا الامر على ان يكون التوقيف

الامر بان يثبت في كماله هذه الامور لا يكون موجبا لادبها على من سلك

انما جاء التوقيف في القوة لا في الجواز

كان هذه الامور لا يكون موجبا لادبها على من سلك

الامر بان يثبت في كماله هذه الامور لا يكون موجبا لادبها على من سلك

بأنه لا يثبت في كماله هذه الامور لا يكون موجبا لادبها على من سلك

بأنه لا يثبت في كماله هذه الامور لا يكون موجبا لادبها على من سلك

بأنه لا يثبت في كماله هذه الامور لا يكون موجبا لادبها على من سلك

بأنه لا يثبت في كماله هذه الامور لا يكون موجبا لادبها على من سلك

بأنه لا يثبت في كماله هذه الامور لا يكون موجبا لادبها على من سلك

بطلان بالاطلاق ولا بد من هذا الأصل الذي عليه وجوب الطلقة على التام

الطلاق
بطلان

والخبرة بمنع عليه أو لم يزوجون ولا غشاء على يوم وليلة وانما في البيت

بشيء الحكم ولو تعلقه بلاما لا يفي إضافة شيئا إلى شيء من غير ما يسيما

الطلاق
بطلان

والما يضاف له انما يضاف له رادوا ولا ازالة من غير كسر ولا على ان يضاف

الطلاق
بطلان

التي في حدتها الفعل اجعلنا الواسطة الفعل مشاع وجوب الاضافة

الطلاق
بطلان

ايها لان ومنه انما يزوج في البيت كونه ساء وتكسر الجوز بالكل

الطلاق
بطلان

بشيء تكسر ويجوز ان يكون في الحول لان الوصف الذي لا يكون في الحول

الطلاق
بطلان

سببا وهو المنة تجد في الزمان كما ان انما الطلاق لا يجل كان انما سببا

الطلاق
بطلان

لوجوه الاكوة تجد تجد الحول ويسبب التبع الطرقي من التجد

الطلاق
بطلان

بشيء على هذا كسر العشر والجمع التحليل الذي لا يفي الا انما يفي

الطلاق
بطلان

العشر حقيقة الخارج وفي الخارج حكم ما تكون من الزمان من فصل

الطلاق
بطلان

البرية والوقف العينة في احكام العشرة ما هو انما يفي

الطلاق
بطلان

بالسوء في الوقف السهم على اعداء العشرة اقسام

الطلاق
بطلان

فله وفيه السوء وتلقا في ملية وجود بدل السوء في ذلك

الطلاق
بطلان

هذا هو الوجه في بطلان الطلاق على التام
فانما يزوج في البيت كونه ساء وتكسر الجوز بالكل
بشيء تكسر ويجوز ان يكون في الحول لان الوصف الذي لا يكون في الحول

هذا هو الوجه في بطلان الطلاق على التام
فانما يزوج في البيت كونه ساء وتكسر الجوز بالكل
بشيء تكسر ويجوز ان يكون في الحول لان الوصف الذي لا يكون في الحول

من هذا النوع ومن الجاهل ما اتهم من الاول على ما في نوعي الحق

هذا النوع مع قيام الحس وقيام الحكم بها مثل احد الكفر باحد الجاهل

الامر على مساو ولا فطارت في وصفه ولا خلاف حال الغيب وكما يتبع

والم كساول الفطارة الغيب وتكون كذا في نوعي الغيب بل هو في

عن ذلك في ان الاقضية في نوعي الاول والامر في نوعي الثاني في استباح مع قيام

الامر في نوعي الحكم كالمعيار في نوعي الحكم والامر في نوعي الحكم

في حقها او في نوعي الامر في نوعي الحكم والامر في نوعي الحكم

هذا النوع مع قيام الحس وقيام الحكم بها مثل احد الكفر باحد الجاهل

هذا النوع مع قيام الحس وقيام الحكم بها مثل احد الكفر باحد الجاهل

الامر في نوعي الحكم كالمعيار في نوعي الحكم والامر في نوعي الحكم

في حقها او في نوعي الامر في نوعي الحكم والامر في نوعي الحكم

الامر في نوعي الحكم كالمعيار في نوعي الحكم والامر في نوعي الحكم

في حقها او في نوعي الامر في نوعي الحكم والامر في نوعي الحكم

الامر في نوعي الحكم كالمعيار في نوعي الحكم والامر في نوعي الحكم

في حقها او في نوعي الامر في نوعي الحكم والامر في نوعي الحكم

الامر في نوعي الحكم كالمعيار في نوعي الحكم والامر في نوعي الحكم

هذا النوع مع قيام الحس وقيام الحكم بها مثل احد الكفر باحد الجاهل

كانت البيت في السابق مفسدة للفرد وكذا الحال في البيت مسقط من

فخذ العروة والنظر الى الاشياء لا يسفها اليهم عنها وكذلك

الرجل سقطت من تحتها الحج والاعلام البشير الحدايد وكذا كوكب القلعة

في حق المفسر خفة السقاط على تاجه قلنا ان ظلم المفسر وخرجه سوء

لِيَعْمَلَ الزَّيْرَانَةُ أَنْزَاعُهَا اسْتَعَاذَ بِهَا اسْتَعَاذَ بِهَا اسْتَعَاذَ بِهَا

ويعلمها ^{بما} الدليل ^{فأرى} عن ^{ذلك} الرقاع ^{التي} التقطت ^{من} العلوة ^{وعنه} آسون

فَقَاتِلْ عَلَيْهِ سَلَامُ اللَّهِ هَذَا نَقْلٌ عَنِ الْعَرَبِ عَلَيْهِمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ

 $\frac{1}{2}$

سواء قتلت واشهدت بما لا يعمل النيك اسقاط كلف لا يقتل الروح واسلو

عن النعمان واما ان يعي فهو ان الرفقة تطلب الرفق والرفق متيسر في السفر

فقط الاموال اصل اوله لانه الاخير بين النعم والاموال من غير ان يتقدم

الايق بالعبودية بخلاف الصوم لان الفرجاء بالتأخير والفتور الفجر

معارف فهارج لعل الرقيق ولا يلزم بعد المأذون في الجوهرة

عن الظهور وهذا لا يخفى وإنما أحسنها على الأول وعند المفاتيح لا يتعين

الرفقة الأقل عدداً وأما ظهر المساء والتعب والرهق فها تحسن من الشغل الكثير

2

لا يتحقق شيء من معنى الرقيق وعلى هذا يخرج من هذا ويعود من هذا

فقدان يومين من يومين ثلاثة أيام وبين يومين من يومين ثلاثة أيام

ولا يتحقق شيء من معنى الرقيق وعلى هذا يخرج من هذا ويعود من هذا

أولها من يومين من يومين ثلاثة أيام وبين يومين من يومين ثلاثة أيام

أولها من يومين من يومين ثلاثة أيام وبين يومين من يومين ثلاثة أيام

أولها من يومين من يومين ثلاثة أيام وبين يومين من يومين ثلاثة أيام

أولها من يومين من يومين ثلاثة أيام وبين يومين من يومين ثلاثة أيام

أولها من يومين من يومين ثلاثة أيام وبين يومين من يومين ثلاثة أيام

بيان ما عني به السبق **فقول** المستوعبان من هذا ومن هذا

بيان ما عني به السبق **فقول** المستوعبان من هذا ومن هذا

بيان ما عني به السبق **فقول** المستوعبان من هذا ومن هذا

بيان ما عني به السبق **فقول** المستوعبان من هذا ومن هذا

بيان ما عني به السبق **فقول** المستوعبان من هذا ومن هذا

بيان ما عني به السبق **فقول** المستوعبان من هذا ومن هذا

بيان ما عني به السبق **فقول** المستوعبان من هذا ومن هذا

بيان ما عني به السبق **فقول** المستوعبان من هذا ومن هذا

سائيد والسنه اقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يحصى

مكروهاتهم على الكذب كقتلهم وعدائهم وتبائنهم ما كذبهم ويكذبون

بما كذبوا ان يصلحهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل نقل القرآن والصلوة

التي هي على ما كان عليه وقاؤه في الصلاة وما أشبه ذلك وادبوا به على المؤمنين

من الذين عملوا في الدنيا واليه هو ما كان من الامم في الزمان

تستقيم استقامتهم الاستقامه وتوافقهم على الكذب وهم أهل الدين الحق

ومن بعد ذلك اذ لم يبق فيهم شقاق ائمة الايمان من غير شقاق ائمة الايمان

بهم

بهم استقامتهم في قولهم ما روي في التواتر وقايب من اهل البيت

واحد ولا يكفون في شيء عندنا لان الشهادة السليقة ما روي في التواتر

بهم استقامتهم في قولهم ما روي في التواتر وقايب من اهل البيت

الزبان والرجل في الخلقين واستابع في حور كواكب اربعين كذا كان

من الامم في الاصل في شدة سفاهة اهل الدين وضمير الوجود والى

يروي في الوجود الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون الشهادة والتواتر وحكم

الزبان والرجل في الخلقين واستابع في حور كواكب اربعين كذا كان

بهم

فما في امور الدين دون ما يتعلق به المذموم من الملامه وانما يتبرر بالحق

في كل الظاهر وموت وطهارة ائمة ونجاسته اذا ناسد باكر الرائي ^{لله} كذا

فما لا يتبرر بغيره من العدل في وجوبه في غير الاقضية وتكونه

الغنى اقل الشهادة وانما الله عز وجل يبرزه من غير ما ظهر من الا

الكل هذا محقق في غير الاشارة الى انما كان ^{لله} وهو انما طاهر في الاصل

فما جعل الله في هذا الاشارة الى انما كان ^{لله} وهو انما طاهر في الاصل

في الله ولي من امره ولا تفرقة بينهم في غير ذلك من الملامه والاعمال

الديني

الديني فان الله سبحانه وتعالى لا يقبل من اهل اليهود وغيرهم الا ما

انما جاء به محمد صلى الله عليه واله وسلم اليه من النبوة فلا يقبل من غير رسول الله

وانما ثبت ان خبر النبي ^{صلى الله عليه واله وسلم} ان كان الراوي معروفا بالحق والتقدم في الا

جنته انما كان له من النبوة والعبادات اقلته وزيد بن ثابت وسائر اصحابه

والذي يروي الاشياء وعائنه وغيرهم من اهل النبوة والحق لا يثبت

في غير ذلك من النبوة وان كان الراوي معروفا بالحق والتقدم في الا

النبوة في غير ذلك من النبوة وان كان الراوي معروفا بالحق والتقدم في الا

الديني

خالفهم يترك الاسلحة وهاواشدا باب الراب وذا كمثل حديث ابي هريرة في المرأة

وَأَنَّ كَلَامَ الرَّبِّ يَكُونُ لَكُمْ عِلْمًا بِخَدَائِكُمْ وَأَنَّكُمْ تَكُونُونَ عِلْمًا لِلرَّبِّ

فان روي عن السلوة تشهد بانها وسكتة عن اللحن

فيه ما رويته مثل حديثه اوفى وان اختلف في مع نقل اشقات عنه قلنا

لكن عندنا وانما ينقلون من السلف الى اللاحق ثم يحدونه وصاروا معكم اولئك هم

يُظَلِّمُ حَيْثُ شَرَعَ السُّلُوكَ فَلَمْ يَقْبَلْ بَرُّو وَلَا قَبُولَ الْحَبِيبِ الْعَمَلِ لَكِنْ الْعَمَلُ بَارِعًا

يُرْتَدُّ عَنْهُ الْإِسْلَامُ فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِيهِ إِنْ وَفَّقَتْهُ شَيْئًا مِنَ الْجَهْلِيَّةِ أَوْ مَا شَاءَ

لاجل الذين يظهرون التقى فصار متواتر في جميعهم بيقين واشهر علم

يسته وجب الواحد على غالب الكواكب واشتكره بيد المظن وان الظن لا يفي بالحق
الاسم

ثانياً وتستمر في حين الجواز للعلم بمكون الوجوب وتبسيط العلم بالحدس إذا

ظهر ثالثة قولاً او معللاً من الواو بعد الواو او من ثالثة من الواو

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْتَالُ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ لَاسْتِخَارَةٌ وَخُلُوفٌ أَمَّا

فان يفتقد السبل وهو الاشج قد قيل ان السبل

قوله ابو حنيفة رحمه الله وهو في خلافها في شاهد يشهد بالانابة

بغية وهو الذي كلفه فقال لا يقبل وقال كلفه قبل والصلوات عليهم

الطعن انهم لا يوجبون جارية بل يوجبون كراهية في قتالهم ولا يمنع الهجر

الا اذا وقع من اجله وجوب متفق عليه من انهم بالقتل والامانة

دون انهم واعلموا من ائمة الجهاد في المعارفة **وقد** في الحج

اي سبق ذكره من الكراب واليه لا تعارض في انفسها وضعا ولا ملة

فقد لما ذكر من امارات الجهاد في ذلك وانما يقع التوفيق **فقد**

فيها بطلانها بالناس من استوح **وقد** انما رتبة بين الايتام في المعنى

التي بين اثنين الحيثية القياس واقوال العلماء بغير الترتيب

التي لان التعارض بين رتبة بين الحقين متساوية لانها **كل** من فيها

بالا في حق الجهاد في ما بعد كما من الحق وعنده تعذر اليقين في حق

الاصول كما في سائر الجوار لا تعارض في الدلائل في بعض القياسات

قد منها لا تعارض في حق الجهاد في حق الجهاد في حق الجهاد

في حق الجهاد في حق الجهاد في حق الجهاد في حق الجهاد

وقد انما رتبة بين القياسين في سائر الجوار لا تعارض في حق الجهاد

بأيها شائعا و قد كان التماسي مجتهدا على ما بالحقه الحق بالحق

فكان الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

ثم انما الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

في وقت واحد في كل واحد منهما والحق بالحق والحق بالحق

فهي الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

انما الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

فهي الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

هو

بأيها شائعا و قد كان التماسي مجتهدا على ما بالحقه الحق بالحق

فكان الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

ثم انما الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

في وقت واحد في كل واحد منهما والحق بالحق والحق بالحق

فهي الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

انما الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

فهي الحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق

هو

من رعايته يذم من لا يراهم الا لا يصدق له في العبد وان تعاقبوا والذات التي لا تفرق

وتفهم ان الله لا يفرق بين العباد من حيث انهم يذنبون بل يفرق بين العباد من حيث

خفيته انهم يذنبون الذين فيها ومنذ ذلك الحين بالاهل ومن انما

من يفرق بين العبد والمرتبة لان تعاقبهم امسك وانما هو في المرتبة العبد

وهذا الاثر لان برئته الخفية في العبد واستدراجه الى الله انما هو في المرتبة

باجزاء اسفل وهذه الخفية في العبد **وهذا** **البيان**

فهمه او برئته من حيث ان تفسيره وما يقرب وما يبدل وما يفرق وما

التفسير فهو تركيب الكلام بما يقع احدا من الجاهل والمفسر في فهمه هو هذا

ومنفسوا لا تركيبا له انما تفسيره هو بيان الجاهل والجاهل والجاهل منفسوا

تعلقوا بالاشياء وانما هي في مرتبة الوصل والوصول في فهمه هو فهمه

الواقع في فهمه هو فهمه وانما هي في مرتبة الوصل والوصول في فهمه هو فهمه

المرتبة من فهمه هو فهمه وانما هي في مرتبة الوصل والوصول في فهمه هو فهمه

المرتبة من فهمه هو فهمه وانما هي في مرتبة الوصل والوصول في فهمه هو فهمه

المرتبة من فهمه هو فهمه وانما هي في مرتبة الوصل والوصول في فهمه هو فهمه

الاول ويكون انفس الشيء ومن فعل لم يكن فهو صوابا معا صوابا في قوله

انفس بينهما واختلف في كيفية على الاشياء البقية قال القائل انما الاشياء منها

انكم تكلمتم بغير انفسية فيكون محال بالبقية بعده وقال الشافعي ان انفسا في

الحكم بطريق العارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلف في التعليق على ما

سبق انفسا عندنا في قوله قول النعمان على الامامية في قوله تسوا في قوله

الامامية فانما يستعمل في قوله هذا اقرب صدر الكلام في قوله عليه السلام

لا يشعروا بطولهم بالطعام الاسود بسوء عار في التعليق والاشياء لان الناس

عارضين في التعليق فاعترض في عارضا لا معارضة فيه **وقال** في قوله انفسا

الحال في قوله انفسا عارضا في الاحوال كطريقه في قوله انفسا في قوله عارضا

الاشياء كانه في المقدار في الجملة بقوله تعالى فليست فيهم العارضة

الاشياء عارضا في الحسبان توفيق للعهد وانبت بالالف للتحريم فيما

العهد ولان الالف في بيت التلميح اسماء عارضا في قوله عارضا في قوله

الاشياء في قوله انفسا في قوله انفسا في قوله انفسا في قوله انفسا

نوعان من قوله في الاحوال ونوعان من قوله في قوله في قوله في قوله

استخرج من الاول لان العلة في متناول فعل كلاما مبتدئا متجاوزا قال الامام

توفانهم عدواً الى الآيات العالين اي الكائنات العالين **واما البيان السوي**

فغير نوع بيان يقع بهام يقع له وله فاعله اربعة انواع منه ما هو في معنى

الاشد في غرضه **ويعاود** ويشا بوجه كلامه الثالث فان صدر الكلام لا

يشترط ثم تعين الاسم بالثبوت على ان الاب يستحق الميراث فصار بياناً بذكر

الكلام العجز السكونية ومنه ما ثبت بدلالة حال الكلام نحو يكون

صاحب كذا وعلا من بعد انشأ عن الغير يدل على حقيقة وفي موضع الحاشية

الياسين يدل على البيان مثل سكوت النحاشية عن التقويم من غير ان يكون

بغيره **ويعاود** ما ثبت من قوله دفع الفوف من سكوت متعجباً وسكوت

متأولاً حين يركب مع ويشترط منه ما ثبت من قوله كثر الكلام مثل

قوله على ان يستعمل في الغلغل على ما ثبت ودرهم او ما ثبت وقصير حذقة

انما المعطوف جميعاً بيان الاول وقام الشافية القول قول في بيان ما ثبت

المراد ان المعطوف ملأته وشوب **قال** ان حذف المعطوف عليه ساقط في قوله

كثرة المعطوف وطول الكلام وفي انما خافت وجوبه في الذم في مادة المعطوف

لا يملك والموثوقون في التباين فاما التي لا يثبت في الذمة الا بالعرف فهي

واسم **باب في بيان تبدل** وهو انما يتبدل في حق الله في ما يشاء

بيان الله في العلم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه تعالى اطلق

فما لا يملك في حق الله تعالى ان يتبدل في حقنا ببياننا محض في

حق ما لا يشع **فصل** وهو انما كان في بيان محض للاجالي في حق ما لا

يشع نفس ويتبدل في حق العتال ومحض الشئ في كل يوم في نفسه

لوجود العلم والمصلحة بهما في انفس من توقيت او تابدت

فا

زاد في كل يوم في قوله تعالى الذي في الدنيا او في الدنيا كسائر الاشياء التي في حق

عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى الذي في الدنيا او في الدنيا كسائر

من انفس خلق الله تعالى ولا خلاف بين الجمهور على ان انفسنا لا تتبدل

وكلنا الاجماع عند اكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع الارواح

مدخل الشئ في موفته بغيره وقت الحسن والنج في حق الله تعالى

وانما يجوز في انفسنا بالكلية والسنه ويجوز في احدتها بالكلية في انفسنا

قال الشافعي **فصل** يجوز ان يكون مدركه بالاطلاق **وانما** في حقنا

مدة الحكم وجازت للرسول عليه السلام بيان مدة حكم الكتاب فقد عرفت

بيننا وبينكم ان يتولى الله تعالى بيان ما اوتي على لسان رسولنا عليه السلام

ويكون نسخ الشريعة والحكم بها ويجوز نسخ احدهما دون الآخر ما لا ينظم

حكمين جواز الصلوة وما هو قائم بمسح بجمعة وكذا واحد منهما يغني

عن غيره فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النسخ عند اختلافها

لثبوتها لان الزيادة غير اصل الشريعة بل هي ملحقة وما يلحق حكمه كقول

فيما يجوز ما لا يثبت له الا لا يثبت الوهي بالتحليل في ان المدة هي التي

بعد ما صام شهر فاطم ششتين مسكنا لم يحرك فلكا منتهى الزيادة فتمت

من حيث النسخ ولهذا لم يجعل على زيادة النسخة كمن في الصلوة وغير

الواحد للزيادة على النص ولهذا هو زيادة في النسخة لا في الحكم

زيادة الصلوة في كل طرفة عين الزيادة وزيادة صفة الإيمان

في رتبة الكفارة بخير الوعد والقياس والادب يقول بالنسخ انما هو

على السلام وهي اربعة اقسام مباح وتجب وفلج وفرض وفيها

فهم فرض هو الذي لا يثبت هذا البناء في دار لا يصلح للاقامة

لاضحا الاسراع وان يتوقف في فضل اصابته في نفس لا يشا هذه احوال

التي لا يعرف اسيار وقال ابو الحسن الاخري لليعوز تغلب الشوك

الاجرة لا يدرك باليقا وقال الشيخ لا يعدل احد منهم وهذا الخلف

في كل ثبت عنهم من اختلاف بينهم وبين غير ان ثبت الذم على عوف في افسد

مسئل الرومان لا يختلف في شيء فالحق لا يعدل والافاقا ويلهم في البطل

الموقف بالحق بالتحالف لا لا شين وجع الروابي لا يعجز الحاجة بينهم

بالحدوث ارفع في عمل القياس واما التبع فان لا حرج في القول
يعني

يعوز تغلبه عند بعض مشايخنا خلافا لبعض **بالاجماع**

الخلق انما اصابوا فيمن يعتقد بهم الاجماع قال بعضهم لا اجماع الا على ما

وقال بعضهم لا اجماع الا على ما لا يندب وقال بعضهم لا اجماع الا على ما

ارسلوا عليه السلام وجمع عندنا ان اجماع علماء كل عصر على اهل المدينة

والاجتهاد اجماع ولا عبرة بقلته اعلا او كثره فيهم ولا سيما ما بان

في ذلك الاجماع في يوم كذا ولا يجمع الا على ما لا يندب في النبوة واليه

ولا يجمع الا على ما لا يندب في النبوة واليه
يعني

مراتب فالأقوى إجماع الصحابة ثم الأدلة لا يخفى خلاف ذلك

ففيهم أصل المدينة وعروة الرسول عليه السلام ثم الذي يثبت

بعضهم ويسكون الباقيين لأن المسكون في الدلالة على تقرير

العلم ثم إجماع من بعده الصحابة على حكم لم ينفذ في قول من سبقهم بخلاف

ثم إجماعهم على قول من سبقهم مخالف وقد اختلف العلماء في هذا

المفصل فقال بعضهم هذا لا يكون إجماعاً لأنهم لم يجمعوا على قول

وعندنا إجماع على كل ما جرت من أسبق فيه الخلاف وفيما أسبقه لك
هذا

في أسبق فيه الخلاف بمراتب المتهور من الحديث وفيما أسبق فيه الخلاف بمراتب

العلم من الأدلة والأدلة المتعلية إجماع السلف بالجماع كل من عليه العلم

في بين نقل الحديث المتواتر وإذا اتفقوا على ما لا يمكن أن يتفقوا عليه

الأدلة وهو يثبت ما أصله كذا ثم اتفقوا على ما لا إجماع عليه

العلم وكان قد علم على القياس **باب القياس** وهو ثلث على ما ينقسم

القياس وثلاثة وهو كونه وهو ما لا أول وهو تقديره في المثال

ثم بالعلم الذي قد ربه واجعل نظير المأثور العقيدة ولا أخذوا حكمه

الاعمال في الكثير فما التغير بالنسبة مع حاجتنا الى التغير بالذات وكان

جوابه في باب الزكوة ثبت بالنسبة لا بالاعتبار لان الامر بانها انما هو

مع الشكر انهم قالوا هم ما وجدوا في نفسه على الاقضية من مالا يستحقون

اقباله انما بعد يقين الاذن بالاستبدال فما التغير بالنسبة مع حاجتنا

لذاته وانما التغير في حكمه شرعي وهو من اجب العمل للفقير بدونه

عليه بعد الوقوع لله تعالى بتدبيره اليد وهو يغير ما قلنا ان الواجب

الحاجة في ذاته حاله لا زلته والواجب في نفسه مع حاجتنا الى التغير بالذات

وبذلك الله حاله ليجعل فعل الانسان تعظيلا او انما هو سوا ذلك

انه حاله للفقير بعد التغير في نفسه مع حاجتنا الى التغير بالذات

ان الناس في قولهم انما الصدقات للفقراء انما هي على وجهها

قيمة ولا تزوج فيهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاذن من الله

لما صاروا على هذا تحقيق معارفها باعتبار الحاجة وهذه الامور

اسباب الحاجة وهم بجهلهم الزكوة منزلة الكعبة للعلو كلها قبلته

ولم يفرق منها قبلته وما ركنه في جعل على عياله من النعم ما استل على النفس

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد عبارة عن مجموعة شعور من نسخها
يحيى بن أحمد بن داود بن يعزى السوسي

۹ ۸ ۷ ۶ ۵ ۴ ۳ ۲ ۱

ط	ح	و ز	ه	د	ج	ا	
ض	ف	ص ع	ن	ل م	ک	ی	.
غ	ظ	ذ	خ	ش	س ت	ق	..
						ش	...

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد يحتوي على نصوص قديمة نسخها محمد بن سعيد بن محمد
بربار الأندلسي التلمساني مابين 1165 هـ و 1169 هـ هجرية
والأهمية التاريخية للمجلد أنه يعطي نظرة حول العلوم والفنون
المعترض اتقانها من طرف مثقف القرن الثاني عشر الهجري في
الغرب الإسلامي .
محتويات المجلد :

الكتاب الأول : في علم الفلك (138 صفحة)

- + عنوانه : المصنوع في شرح الملقنغ .
- + مؤلفه : محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن داود بن يعزى السوسى المزنغنى .
- + تاريخ التأليف : غير مذكور .
- + تاريخ النسخ : 5 ربيع النبوي 1165 هجرية
- الكتاب الثاني : في علم الحساب (44 صفحة)
- + عنوانه : كشف الستر عن حروف الفبار وهو تلخيص لكتاب كشف الجلباب
عن علم الحساب .

+ مؤلفه : لم يذكر في النص وكذلك تاريخ التأليف .

+ تاريخ النسخ : 23 رمضان 1169 هـ .

الكتاب الثالث : رسالتين في علم العروض (22 صفحة)

- + عنوان الأولى : أماد بحر القميد بنحوى أهل التوليد
- + عنوان الثانية : كافيّة النهوض في صناعة العروض .
- + مؤلفه : محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غيازي العثماني الكناسي .
- + لم يذكر تاريخ التأليف ولا تاريخ النسخ .

الكتاب الرابع : في علم الفرائض (148 صفحة تتخللها 18 صفحة فارغة)

+ عنوانه : شرح فرائض خليل .

+ المؤلف : علي بن محمد بن أحمد بن علي القرشي القلماوي .

+ تاريخ التأليف : 10 محرم 933 هجرية .

+ تاريخ النسخ : 28 رمضان 1167 هجرية .

الكتاب الخامس : في الفلسفة (164 صفحة)

+ عنوانه : شرح العقيدة الصغرى للحسيني السنوسي .

+ المؤلف : لم يرد ذكره في النص .

+ تاريخ التأليف : السبت 18 شوال 1081 هـ .

+ تاريخ النسخ : 5 ربيع الأول 1169 هـ .

وجعل النوع يظهر في حكمه بوجوده فيه وهو الوصف الخارج المعدل يظهر اثره

في جنس الحكم المظهر وفي بعض الاصناف الملازمة وهو ان يكون على سائر

العلل المتقوتين (سواء الاسلام) وعن السلف القول في الاشياء صفة ان

تكون حكمه لانها صفة واشبهت بالسلف انما يعلل بوصف ملازمة لان

الصور شيئا ولا بد من المناكح لما يمتثل من المعنى مثل تاتيه الطول وانما يمتثل

به من الغرض وفي حكمه المعلن في قوله على الحكم القوة ليست غرض منها

من العلويات والعلويات عليهم ولا يعلل بالوصف قبل الملازمة لان امره

ولا

وانما ثبت الملازمة بعين العلم بالاعمال المتعددة فاما وهو الاشياء في العلم

مع قيام الملازمة فلا بد من العلم بتعريف به بحيث يظهر له ان يكون في موضع

الوصف كاشا في صفة ولاية الامم وتظهر صدق التماثل بما يتوقف ^{بظهور}

اثره في منه عن تعاطي مخطور دينه وكما حازت العلة عند علمه

باشرا فاما قد يتاخر القياس الاستحسان الذي هو القياس في قول الاشرف

وقد من القياس ليعتد اثره على العمل على الاستحسان الذي ظهر اثره في

فساده لان العبرة بالقوة الاشرفية دون الظهور ^ل وبيان السبل

فمن ثلثانية سجد في صلوة المزمع بها قياسا لأن النفس قد وردت في

الله تعالى وفيها لا يتعدى للثانية لأن الشئ امرنا بالسجود في الركعة فلهذا

سجد في الركعة ولهذا أثر ظاهر في قياسها أن السجدة في الركعة الأولى

باشرة بالركعة الثانية السجدة عند السجدة لم يشترط في ركعة مفردة ولا في ركعة

بالنظر في مقتضى وجوبها في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى

في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى

في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى

الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى

بالأثر والواجب والفرقة للسلام والاستسقاء وتطهير الخواصر والآثار

الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى

قياسا لأن الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى

ثلاثون ركعة في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى

الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى

سجد في الركعة الأولى في الركعة الأولى في الركعة الأولى

والاجلعة والظنفة لاني في الفروقة اجمع والاجماع مثل الكتاب واستعمل

اذا عارفة استخسنا او جردنا فصار عدم الحكم لعدم العلم بالاعتناء به مقام

العلة وكما قولك سائر العلة المؤثرة وبما ان ذلك في قولنا الصالحين انما

صلواته على سيدنا محمد وآله وسلم

فصوص العلق قال الشيخ حكيم هذا تعليل ثم لا يخفى وهو لا أثر **قلنا** هذا انما

الحكم لعدم العلم لأن فعل الشايب منسوبة إلى صاحب الفسخ فقطاعة مع الجائز

وهذا الفصل عظيم في حق الصوم بقائه لا يمنع مع فوائد ركنه فالذي جعل

عند

عندهم دليل مخصوص جعلناه دليل العلم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظ

واحد في فقه كثير ومخلص كثير ما في تعدد في الفروع الى الان في

الشيء في عالم الدنيا على هذا الخطأ فتعدية لازم والتعليم عندها

وقد التفتت بهو حجب بدون اتعديت في جوار التحليل بالفتنة وخرج بالاشغال

ما كان من جليل وجب ان يتعلق به الالباب كسائر الحجج القوية ان دلالة

كون الوصف على لا ينفك تعدية بل يوقف ذلك على في الوصف ووجه قولنا

انذليل الشئ لا بد ان يوجب على او كمالا وهذا لا يوجب على اطلاقا في

خلا

ولا يجوز له في الشك في عيانه ثابت بالنسب والشك في الفعل فلا بد

فقط في فإيقاع الفعل كسوء السبق **فإنه** الفعل التعليل على التعدي للغير

اختصاصه **فإنه** هذا يخص بين الفعل على من التعليل على التعليل

للمتع التعليل على التعدي في فعله المماثلة وأما دفعه فقول السلطان

في طرقة وموتيرة **فإنه** على كل واحد من القسمين طرقة من الدفع أما جرد

دفع السلطان لغيره فإيقاع القول بوجوب العلم ثم التهمة ثم بيان فشا

الوضع ثم المناقضة أما قول بوجوب العلم فالقول بما يلزم من العلم عليه
ونكس

والأشياء فيهم هو ما مضى من هو في فعله في الأتبعين الله

فإنه لا بد من علمه لما يقع الاتبعين الله وما جرد بالطلاق الله على ما بين

وأما المناقضة في أربعة مما شتره نفس الوصف وفي صلاحيه الحكم وفي نفس

الحكم وفي نسبة الوصف وأما فشا الوضع فمثل علم للعباب الوصف

سلام أحد الوصفين ولا بد من العلم مع ارتداد أو علم ما فاشه فاستدل على

الوضع كان الإسلام لا يصلح قطعه للحقوق أو الردة لا يصلح عقوبتها

المناقضة فمثل في بعضه الوصف وانهم العلم ما فاشه أن فاشه في الله

قلنا ينقلب سبل الثوب واليمن من الخلف فيستطيل يمان وجرا من الخلف

ان الوصف نظير احكام الارز لا يعقل في الخرافات فكان كانه فيتم في الية

ليتحقق بعد هذه الوجوه على الجواب المطروح الى القول بالتأشير والاعمال

المؤشرة فليس يتأخر فيها بعد المناقضة للمعاينة لانها لا يعقل المناقضة

الوضع بعد ما ظهر في التأشير بان كانتا واحدة او اوجاع لكنه اذا تم في

يبلغ فيه من وجوه الية كما نقول في الخرافات من غير السيلين في بعض

يدون الانسان في حداثا كما يولد فيور وعليه اقام سبل فتدفعه اوله بالو

وهو

وهو ان يبين ربح عند تحت كل حلة رطلية وفي كارة قدوم قاذر الجمل

كأنها في الخرافات ثم تدفع بالحق المتأخر بالوصف ولانها في

بشئ كل الوصف الجبل نظير في صا الوصف في من حيث ان وجوه

الاعمال في البدن باقرا وان يكون منه لا يعقل الوصف بان يكون

كأنه في سبل في الوصف لانه في الخرافات فان قدم الحكم لعدم الية

ويوزن عليه في الجرح السائل فيه في الحكم بان لا يوجد سبل في

بعد فيج الوقت وتدفع بالوصف فان غرضنا استوية بيني الله

والويلول وذلك حدث فإذا التزم ما عطف اللاحق القيام وقوله

فقد انك هيئتها أما التعاريف فهي نوعان معا رقت فيهما رقتا التعاريف

أما التعاريف التي فيها مناقضة فالقلب هو نوعان أحدهما قلب الله

حكم حكمه وهو مأخوذ من قلبه لا تأويل له في هذا كما يكون التعاريف

بالقوله قوله تعالى عجلد بقرهم مائة في جرحهم كما هو السليبي

قلنا المسلمون إنما يعبدونكم هم مائة للذي جرحهم فيهم ظل احتمال اللفظ

بفسد الأهل وبطلان التماس والبيان قلبه صفي ثمانية على العمل
بعد

بعد أن كان شاهدا له وهو ما خوضنا قبله الجواب فإن كان ظاهرا أمرا فندار

وهو الذي لا الله لا يكون إلا بوصف أو تدبير فيوصف الأول ثمانية فيهم

فيهم عجلد بقرهم مائة في جرحهم مائة في جرحهم مائة في جرحهم

قلنا أما كان صوابا فاضا استغنى عن تعيين المائة بعد تعينه كقولهم

لكن تعيين بعد الشرح وفيه هنا تعيين قبل الشرح وقد نقاب العلة في

أخره فلما ضيق مثال قوله لهم بهذه عبارة لا يفي في فاسد ما في قوله

لا تلتزم به الشرح كما هو في قولهم لا تلتزم به الشرح كما هو في قولهم لا تلتزم به الشرح

والشئ كالوهم ولهذا يفتقر الى وجوه الغلب لانها جارية على كونه

لما فيه ولا يفتقر الى المقود من الكلام بل هو الاستواء على ما في المتن

من وجوه قاطعة من وجهي الشارح والاصل في قياس واما العارضة في الوجود

فهي عارضة على ما في المتن وهو الصحيح والقياس على اصله والاصل على ما في المتن

على ما في المتن واما سائر الوجودات فلا يفتقر الى الوجود لانها لا يوضع الشئ في الوجود

ان يفتقر الى العلم وعدم العلم لا يوجد علم الحكم وكلام صحيح في الوجود

على ما في المتن واما الشارح فيكون على سبيل المحال فيكون قولهم في اتفاق المتن انه

تدلي على ذلك فقد انتهى بالامتنان فكذلك الاستدلال من ذلك كانه قد انتهى

هذا كانه لا يفتقر الى الشئ بل في المتن والوجه في **المتن** القياس في المتن

وهو اصله من نصه وهو الاصل في ما نحن فيه والوجه في المتن

بطلان ما لا يفتقر الى الشئ وهو **فصل في الشئ** وانما كانت العارضة كانه اصل

في المتن وهو عبارة عن فصل احد المتولين على الآخر وصحاحه قالوا انما في المتن

لا يفتقر الى القياس في المتن لان الكتاب والحدث وانما يفتقر الى بعض قوة فيه

وهذا كانه لا يفتقر الى الشئ بل في المتن واما في المتن واحدة والوجه في المتن

ابن كثير في تفسيره في قوله ان الله انزل في الكتاب الحجة - فاما قوله تعالى اولئك هم الفاسقون

وصف الحجة على مثال الاستحسان في معرفة القياس والبرهان بقوة شائعة على

الحكم الشهودية كقولنا في صبح الشمس المصباح فاذا ثبت في دلالة التحقيق

قولهم انهم في دلائل التكميل فذا كان الصلوة تمامها بالاكمل والاكمل

فلمّا انتهى السمع في التحقيق فلما في الكلام لا يعقل تطهير الاتهام ونحوه ونحوه

في بكترة الاموال للشيخ كثره الاموال وزيادة لزوم الحكم وهو الشيخ محمد بن العالم

عند عدمه وهو الموقوف وجوه الترخيص لان العلم لا يتعاقب حكمه كالتفكير اذا

اذا تعاقب بوصف ثم عدم الحكم عند عدمه كان اوضح لغيره واذا تعاقبا

فَبَيَّنَّا شَرْحًا كَمَا أَنَّ الرَّحْمَنَ بِالْأَزْوَاقِ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْحَالِ لِأَنَّ الْحَالِ أَوْ قَائِمٌ بِمَنْزِلَةِ

ناهية رواية لا يخلط بها الاصل وعلى هذا قلنا في قوم ومثلنا انما

وبالتي قبل ان تصاف السهام لانه ركنه ولعل ينعلق بالقرينة فاذا وجد

في السطور في... بالكتبة لانه من باب الوجود

يرجع بره في باب العبادة لأنه ترجع بمعنى في الحال **فصل** ثم جئت ما ينبغي

التمهيد في بيان ما يقاس عليه الأشياء من الأحكام الشرعية وما يتعلق

ببر الاحكام الشريعة على ما يقع من تحليل النكاح بغير موافقة هذه الجوارح

الحق لها بغيرها بانها يكون وسيطة الريد احكام طريق التحليل الى الا

احكام اكثر من عشرة فانواع اربعة حقوق النكاح الفقه وحقوق الجوار

عالمه وهو التمتع وحقان وحقوق الله تعالى في غالب حكم النكاح وما

اجتمعت في حق العبد في غالب النكاح من حقوق الله تعالى في حق الله

ع عباداته كالامانة والصلوة والركعة وغواها ومقومات

كاملية كالعلم والعقوبات قامة وسببها الجزية والاشهاد

الحق

الملك الميراث بالتشريف وحقوق دائمة بين الامرين وهي الكفاية وعبادة

فيها من الثبوتية حيث لا يتغير طابعها كالاصلية وهو مقتضى الزمان ومقتضى

فيها من الزمنية وسبب الفقه والحكماء في المبدأ الابداعي والحجج

البداءة على ما يتكلم ويؤثر فيها من العقوبة وسبب الحكم والاشهاد

على السبل وحجج الفقه في حقها من حيث هي في حقها من حيث هي في حقها

فانها من حيث هي في حقها من حيث هي في حقها من حيث هي في حقها

لكن الله اوجبها على اربعة اجناس من منتهى قدرته على ان يكون

طاعة الرب بوجوب الاستيفاء لمقتضى السلطة ان اخذ وقته وولاه

جوازها في الامتناع البتة اربعة الاحكام من الغائبين بخلاف الركعة

والصلوات وحدها فلا تم للاعلى هذا حقيقة ثم يثبت الا وسامه وهو

في الامداد التي من الناحية واما القسم الثاني فاربعة السبب العلية

والشرط والعلية اما السببية فيكون طريقه الى الحكم من غير ان

يضاف اليه وجود ولا وجوب ولا يعقل فيه معان العلم لكنه يخلل

بينه وبين الحكم لانه لا تصافى اليه السبب كالمثل ولانه السارق على مال
اشارة

اشارة سببية فان اضيف اليه السبب وصار السبب حكم العلم وذلك

قوله الدائمة وسوقها وهو بسبب ما يثبت بها الله بمعنى اللغة

فاما العبدية بالله الله يسمي سببا للكلان في محال وكذلك

تعلق الظل بالشمس والساق بالشرط لان اتيه ورجاء السبب ان يكون موقفا

ومعين ثم قد البر ولا كقطع لا يكون طريقا للكون ولا الجبر

لكنه يخلل ان يقول ان في سببها جوازها عندنا وعندنا انما يضاف

جعل سببا هو معنى العلة وعندنا ان هذا الجواز في الحقيقة حكما

عنده وجود الشراطين اللذين في تعيين ذلك في مسئلة التجزئة هل يطل

تعلق فیه لافعه تا بطله لان الیهی مشعرت البس فله یکن بد من

انديين مبر مفهونا بالجزء وانما اصل المبر مفهونا بالجزء صار المبر

باب في اليمين التي يمينها الغصوب مضمون بقية ويكون للغب حالها

الذين شهدوا اليوم والذين كانوا في سبيل الله

الاستيفاء عن العمل فإفاته الحبل بطل عتقها تعليق الطلاق بالعتق فانه

بشيء مطلقاً اثبت وان عدم الحل لا ينافي الشرط في صحة العقل فضلاً
عن ذلك

三

وَالْمَعَارِفُ هُنَا بِنْتُ السَّابِقَةِ عَلَيْهِمَا بَلَعَتْهُ فَهِيَ فِي الشَّيْخَةِ عَابًا وَتَقَرُّ

يفاقه في وجوب الحكمة ابتداءً وذلك قبل البقاء للملك والملكاح للحول والقول عنهما

ليس من واجب العلة الحقيقة تقديمها على الحكم الواجب اقتضاها

سأفادك كافران لا يستطيعون مع الطفل عند ما فاذا انت ارضي الحرام

كَيْفَ يَجْعَلُ الْغُفُورَ رَاحَةً لِبَشَرٍ الْيَاقُوتُ أَتَانَعَلَتْ أَسَى وَمَعْنَى لَاحِكٌ وَوَالِدٌ

لأنه لو علمت الأسباب أن النافع إذا لم يوجب الحكم من الأصل حتى يتوقف

التنبيه بزيادة وكذا ان عقد الجارية على ما وصفنا لا يحل ولا ينافي

يحل الاجز كذا في الاسباب لانه من بين الاضافات لا يستدركو

كذلك لان الجوانب متضاف الى وقت علت اسمها ومعنى الحكم كذا في الاسباب

وكذا لانها بالانكسار في الوجود والعلل علمت اسمها ووضع ومعنى تكون

مؤثر في حكمه لان الفاعل هو الجوانب كذا في جعل علت بعفت انها فعلها

فوضي في كذا في الاسباب لانها في انما في الوجود كذا في الوجود

شيء بالعلل وانما كان متضاف الى وصف الاستقلال بنفسه بالعلل وانما كان

اشياء بالانكسار بالعلل وانما كان متضاف الى وصف الاستقلال بنفسه بالعلل وانما كان

في الوجود لعلها متعلق ما ذكرنا من جميع هذه الاسباب وانما كان ذلك بالعلل

الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

البر محمد علي الاول بالوجود عند معين لا بد من تفرقة ولا ولا تفرقة

العلم **قلنا** اذ كانت الذاتين باحد وفي الوجود الثاني بالوجود بغير

استقلال في تفرقة العلم والوجود في تفرقة السما وحكم الامن فان لم

تفرقهما بغير تفرقة التمييز فاما في تمييز الذات قامت مقام غيره ونحو

اخره ما قامت السبب على مقام التمييز كما في السوء والرضي **والثاني** انما

منه لا دليل مقام الاول كما في المبررة المحبة اقيم مقام المحبة قوله ان اجبت

فانت طالق وكذا في الطلاق اقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق **واما** ان

فهو

في تفرقة الذاتين بما آتاهما اضاف الحكم به وجوبه لا وجوبه في الطلاق

العلم في قول الامم يوجد بقوله انت طالق عند قول النكاح وقد يقيم

انتم مقام العلم كغيره في العلم بغيره ونحوه في الحقيقة لا استقلال على

وتفرقة بينهما كذا الامم في كانت مسك ما نفعه على استقلاله في الحوائز

فما تفرقت في تفرقة العلم في تفرقة العلم لان استقلاله على طوبى للعدو

في تفرقة سماع بلاشقة في العلم ان يبين على بواسطته استقلاله في العلم

ان تفرقه ما هو على ولاشقة به بالعلم لا يتعلق به من الوجوب في اقيم مقام

العلمية في حقايقه المنقولة والوجهات في ما اذا كانت العلمة صالحة للعلم

الشرطي في حكم العلمة ولهذا قلنا ان الشهوة والشرط واليمين ان يجمعوا

بعد الحجة ان الغمان على الشهوة واليمين لانهم شهوة والعلمة ولا العلمة

والتي اجتمعوا سقط التبع والتحقق والاختيار اذا اجتمعوا في الظاهر

والعقائد ثم يجمعوا بعد الحكم ان الغمان على الشهوة والاختيار لانهم

والتمس سبب وجوب هذا قلنا انه قد قلنا اليمين والحواشي سقطت

كان القول السخا لا يترك ان هو الاصل هو صلاحية العلمة للحكم

ظلاله الشرطية على ما اذا اوعى الخارج القوة بسبب ان لا يقيد له حجة

وجوب هذا قلنا انه قد قيل في حجة بغير لا يقيد ان حواشيه في الحقيقة

ووجوب العلمة لا يسبق الا باق الحجة في حجة العلمة فالعلمة لا يقيد له حجة

على تباينهم في سببنا وقد اعتمد في علمنا ما هو علمة قايمة بنفسها

في حواشيه بالعلمة على ان العلمة لا يسبق الا باق الحجة في الحقيقة

بشرطية في حجة العلمة بغير العلمة ان لا يرسل صاحب الحق في الاصل

وليس العلمة الا صاحب شرط جعل سببا قال ابو جعفر وابو حنيفة في

باب قسمة فعل الطير الى اربعين لانه قد اشترط جوبه في الابطال

عن طريق فعل كذا في الاول سببا محققا لعمل الثاني معاني الابطال

الاستحقاق في الابطال انما هو في سبب وقوعه او اسبقه لانه قد ورد

واما العلامة فما هو في الوجود من غير ان يتعلق بوجوبه ولا

ووقوعه في سبب شرطه في كل مثل الاحكام في باب الابطال

يكون بوقوعه في الابطال انما هو في الوجود بوقوعه ويتوقف انقضاء

على وجود الاحكام ولعلها في بعض اشياء الاحكام اذا وقع حال فعل

فعل الخلق في الناس في العقل هو من العقل الموجب ام لا فقال الحسن

والاستحقاق بوجوبه في الاستحقاق في الاستحقاق في العقل والبيان فوق العقل

الاشياء في العقل انما هي في العقل لا في الاشياء في العقل او في العقل

فقط ان الاشياء بوجوبها في العقل وقالوا لا على كذا العقل في الابطال

يكون في العقل من العقل بترك الابطال وانما هو في العقل وقوله

الاشياء لا يثبت في العقل الا في معرفته دونها في العقل ومن اعتقد كذا

والاشياء في العقل في العقل في العقل في العقل في العقل في العقل في العقل

الاولية وهو نور في قلبه الاول في انفسهم بطريق يبدل الله بهما حيث يشاء

الميرزا الخواص في تدارك المطلوب للفتية في درك القلب بتأمل مائة مرة فوق الله

معا و هو كالشمس في الملك الظاهر اذا برحت ويد شعاعها و في الملك

كانت العين على ركة شفاها وما بال عقل كفاية وهذا قلنا ان الله

غير مكاف بالانعام في مثلث الرافعة وهي تحت مسلم بين الابواب

مسلمين وملتقى الاسلام لم يعزل متلة ولم يشين من وجهها ولو

بلغت كذا ان كانت من زوجها وكذا ان تقول في الفداء ثم تبلغ الدعاء

وَأَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِيْمَانًا وَلَا تُكْفَرُ بِهِ عَنْهُ وَمِنْ عُتُقَةٍ إِلَى عِتْقَةٍ

مَعذُورٌ وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنَ التَّجِبَةِ وَاسْتِغْلَاظِ الْعَوَاقِبِ فَمِنْ مَعْذُورَاتِهَا

بذلك الله عز وجل لما قال ابو حنيفة عليه السلام ان يبلغ فمسا ومثرون

منه لم ينجع ما لم ينه الله فقد استوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد من ان ينزل

والله شاهد على العبد في هذا الباب والحق طع في جعل القضاة موجبة

ثم قال الشيخ رحمه الله فلا بد لعل يعتقد عليه وسن الفاد من كل وجه فلا بد لعل

البيروني في كتابه في فضل الخلق قال في قوم لم يتبعوا الدعوة اذا قتلوا فيها

فجعلهم شعرا ولو كان للعبد في الشيء دليل على ان العقل يشهد باللاهية

فانما يلزم بدلائل الاجتهاد والعقل في اخفى مذهب وان العقل لا يشهد باللاهية

والا لا يجوز بذهاب العقل وان العقل من صفات الالهية **فقال**

الكل في هذا على تسعين الالهية والامور المعترضة عليه **فمبين**

الالهية والالهية نوعان **الالهية** الوجودية **والالهية** الاداء **الالهية** الوجودية

فانما على قيام عزته فان الارضي يولد وزنه صلح للوجود لوجوده

استقر في اعيان السموات في قال الله تعالى **وانا خلقكم في يوم** من ظهورهم

فيهم **الالهية** قبل الانفصال بوجوبه من وجوده بكونه لزومه مطلقه فيجب

لحقه في عياله **والا** انفصل وظهور لزومه مطلقه **كان** اهلا للوجود في علم

نحو ان الوجود في غير مقصور بغيره فان يخل لعدم حكمه في كونه علم

علمه وانما الذي على كماله من الشئ **اي** هي الطاعات **كان** اهلا

لشأنه **الاول** ولزم الايمان ان كان اهلا لاوارثه ووجوب حكمه في علمه

الايمان قبل ان ينفصل لعدم الهية الاول **وان** العقل واحد **الاول** **واجل** بوجوب

العلم الايمان دون علمه **اي** في العلم **الاول** من علمه **كل** في العلم **الاول** من علمه

لقد **ولما** **اهل** **الاهلية** فتوهم ان في ذلك ما اتى وفتت بقدر البعد والافتقار

تأخر قبل البلوغ ولا يزال بعد البلوغ فبعد ان كان معنوها الا ان يثبت في الجوار

عالم من عند الله ويتبع على الاهلية التامة في هذه الاورد وعلى الاهلية

الكلية في هذه الاورد وتوجد الخط ان عليه **وعلى هذا قلنا** انزع من اهله

انما في الاسلام وما يتبعها من التقديرات كقول الحق وبعث اولاد

الصالحين البعيدة عن غير علة وبذلك يكون الولد مائة وورث النعم

انقر كايح وعونه وذا انما يتاخر ان نقصان رايه في غير رايه الولد فقال
كان

الاهلية في قوله قول الحق **الاهلية** انزع بيوتهم اراجي في بعض ما حشره

لما حشره وبعث الولد بعض ما حشره في رواية انما البنية البنية في موضع النعم

والله **قلنا** في قوله **الاهلية** انزع بيوتهم البنية وبعثه الولد بلزوم والله

ابن النبي **قلنا** من اهل البيت من اهل البيت وبعثه عندهم خلافه **قلنا** في قوله **الاهلية**

في قوله **الاهلية** من اهل البيت من اهل البيت وبعثه عندهم خلافه **قلنا** في قوله **الاهلية**

الاهلية من اهل البيت من اهل البيت وبعثه عندهم خلافه **قلنا** في قوله **الاهلية**

كان في الملة والعشاق والهجته والهدنة والوقوف ولم يشع **قلنا** في قوله **الاهلية**

وغير ذلك على غير ما خلاه القرض فانه يملك القرض في الوقوع

من عن القبول بولايتهم انفسهم اما لو تم فليعتبر العفو في احكام الا

حق وما يلزم من احكام الدنيا عندنا خلافا لاريسوس في هذا الباب

حكم الله لا يقدر المذنب على العفو عن نفسه الا ان ثبت بها الابواب

فصل في امور العفو في حق الله في نوعان ^{مكتبة} نسبية و

اماسها وبقية العفو الجواني والعلوي والسياسة والنوم والافعال

والعرف والمال والنفق والنفاس ^{مكتبة} **واما المكتبة** فان نوعان

منه ومن غيرهما ^{مكتبة} فاما المكتبة فاما المكتبة والسفر والسفر والهجول والهجول

واما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة **واما المكتبة**

فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة

انفسهم فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة

فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة

انفسهم فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة

انفسهم فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة فاما المكتبة

لا يحتمل المفقود ثابت في حقه حتى يثبت ايمانه وروى في كتابه **وكان**

المفقود في اول احواله مثل الجنون لانه عليهم العقول والتمييز

او افعالهم اصابته من الهلّة الا انه لو كان اليقظ عندهم ولكن

فقد علمت من غير ما يحتمل السقوط عن افعالهم الا انه لو كان

المعذور في نفسه ولم يلاصقه في قبحه من الهلّة لانه ليس من الهلّة

الرجوع بعد سبب المفقود من كل علة يحتمل المفقود عن افعاله وانما

لا يحتمل من الهلّة بالاعتقاد عندنا ولا يلزم عليه ما لا يوافق والقولان
الوق

وقد نال في الهلّة الاثر والكل الكفر لا ينافي الهلّة والولاية والعدم

في عدم اليقظة لعدم الهلّة لا يكون ذلك **واما** علمته بعد شلوغ فتن العلم

المفقود في الاحوال حتى ان لا يمنع من القول والعقل لكنه يمنع العقلية و

لما وجوب الخطيئة لا يثبتها من الاموال فليس بعدة لما يثبت من غير كون

ليس له في نفسه ولا ينافي عصية العقل ويوضع عن الخطيئة ان يوضع عن

اليقظة عليه ولا ينافي جنونه وانما يفتقر الجنون هو الضيق ان ينافي العلم
تعليم

في غير كونه وقيل انما سلبت امر الله عن عقله على اليقظة والامسالم ولا

بأنه **مفترى** والحدود فوجبا **مما ليس** له العمل والحدود

تأمن **وأمّا الشبان** فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى كما لا ينافي

زواله عن مثل الشبان في المصوم والتسمية في التسمية جعل الله العرف

لا من جهة صاحب الحق اعترف بخلاف حقوق العباد وفيه **فلا ينافي**

بأنه **مستلحق** لا ينافي في غلبته بقطع الصلوة على ما في المصوم لأن هيئة الصلاة

أكثر من غيرها في الظاهر **وأمّا النور** فمجرد استعمال التسمية بنبأ

فيه فوجبا في المصوم لا ينافي بطلان عبارته أصلا في إطلاق العتق

والا

وبنظامه ومنه في تعليق قوله **والمصوم** في العتق كما لا ينافي في

في العتق وهو **وأمّا النور** فمجرد استعمال التسمية بنبأ

استعمال التسمية في حق العتق لا ينافي في حق الله تعالى كما لا ينافي

فقط في حق الله تعالى في حق الله تعالى كما لا ينافي في حق الله تعالى

فقط في حق الله تعالى في حق الله تعالى كما لا ينافي في حق الله تعالى

فقط في حق الله تعالى في حق الله تعالى كما لا ينافي في حق الله تعالى

فقط في حق الله تعالى في حق الله تعالى كما لا ينافي في حق الله تعالى

فقط في حق الله تعالى في حق الله تعالى كما لا ينافي في حق الله تعالى

بجهنم الشريك اذ ان نفسه عبد خالداً لا يعلو عبدانية شها والشرع

الحكام وقال ابو حنيفة **والعق** لا يتبع ما لم يتبع ان هذا

وهو العتيق وقال ابو حنيفة **الاقتاق** المملوك وهو **العتيق**

سقوط **العتيق** لا يتبع **العتيق** فاذا سقط بعتق فقد

شبه العتق في العتق لا تكملها وصار ذلك كفسل اعضاء

العضو لا باحة الذاء المملوك **والمملوك** المطلق التيمم وقال ابو

حنيفة ما لدية انما القيام **المملوك** ما لا يجزى ليعمل العبد والمملوك

اتبع

٧٩
نفسه ولا يتبع ما جازى الاسلام لعدم العمل بالعتاق وهي البنية التي

الوا لا يتبع ما جازى التيمم البنية وارتق لا يتبع ما جازى التيمم

الحكام والعقوبة وبنية ما جازى البنية المملوك المملوك المملوك

شأنه والعتق لا يتبع ان زمت عتقه بقره فارتق العتق بنية

المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك المملوك

العتق لا يتبع ما جازى التيمم البنية وارتق لا يتبع ما جازى التيمم

العتق لا يتبع ما جازى التيمم البنية وارتق لا يتبع ما جازى التيمم

اوله فيجاء الالكبت كرتنقى الالهيه بالانوشته لعدم اوجها اوله فيجاء الالهيه بالانوشته لعدم اوجها

وَمَا يَنْفَعُ فَنَدِيكَ إِلَّا كَمَا أَصْلَحَ فَتَشْفُو بِهِ وَأَهْوَيْتَ بِهِ فَمَا هُوَ إِلَّا

وكانت الامانة كالوكيل في مسائل من في النوايا وفي مسائل الناس والنوايا

التي تشرق في عصره المزمع وانما اليقين في قية وانما العظمة بالاجمان والدار والبلد

فمنه الحق كذا كذا مفتاحا للمعاني وما افاءه والحق نقصانا في الحق الحق

لا عليه لأنه استقامت في الحق والحق لا يغير مشأته على القول ولهذا لم يستوف

الغدير

العبد المذنب الكامل من الغيبة والنقطة والولاية كلها بالوق لا بد من الغيبة

ما ينفون ان الامان بالاولا فيخرج عن اقسام الولايات من قبل الله عز وجل

فانتم تعلمون اني قد اشتهاد بهلال رمضان وعاشوراء

تواریخ الملوك والقضاة والسنة الستمائة والفاة وربعها

للحق اقلان مروق وعاسا 135

13. *Thymus* *serpyllifolius* *L.*

السيد الغلام فضيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وعندما يصير بعض العوالت **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة كما ولا الحقيقة

العبارة لكنه لا ينفك في الحقيقة والحق على الحقيقة كان من السببان على الحق

البرهان والحق في الحقيقة **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة مستند الى البرهان والحق

برهانه الحق فقبل لا تدفع واقع من حيث النسخ فان القول بالبرهان

في الحال ثم التمسك بالحق **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة مستند الى البرهان والحق

جعل لا ينفك بالحق **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة مستند الى البرهان والحق

اعتقاد البرهان حيث ينفك لان حق البرهان في ملك المبدأ دون الوقت كما

يكن ينفك ان البطلان في الحقيقة **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة مستند الى البرهان والحق

يكن ان التمسك بالبرهان **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة مستند الى البرهان والحق

في الحال ثم التمسك بالحق **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة مستند الى البرهان والحق

جعل لا ينفك بالحق **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة مستند الى البرهان والحق

اعتقاد البرهان حيث ينفك لان حق البرهان في ملك المبدأ دون الوقت كما

يكن ينفك ان البطلان في الحقيقة **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة مستند الى البرهان والحق

يكن ان التمسك بالبرهان **وَأَمَّا** **الْبَيْتُ** فانه لا ينفك في الحقيقة مستند الى البرهان والحق

فيكون الاول بهلج فيقتل السقوة حتى تشاء عنها فتهبط الى اهل النار

ولاح في قضا العموم من سقط اصل **والله الموفق** فانه يحسن الى سبط

ما هو مع باب المكلف لقول ان عن كسر وهو الا لا عن اختياره

قلنا ان ربطا عن الكوة وسائر وجوه القبر ونما يبيع عليه المأمو

ما تشاء على ما جاز غيره الا ان كان قد اطلق بالدين يبق بها ه الا ان فعله

فيغير مقصودا ان كان ديننا المبيع غير الذمة حتى ينتم اليه مال او

يؤكل به الا انهم وهو منتهى المكلف **قلنا** ان الخلفان انكسرت بالدين

عنا ان لا تنفع الا ان يخلق مالا او كسلا ولا ان لا ينفع تساقط بخلق على الجور

في الدين انكسر عند رابع لان زينة في قوله قلت وانما جئت اليها المأمو

في حق المأمو وان كانا شرا على غير الحق قلت بطل المأمو ان يوجب بر فيه من

ثلاث واما الحكم الذي شاع فينا على حاجته والموة لا ينال في المأمو فيحق

له ما ينشبه بالمأمو ولو كان قد قدم **قلنا** ان شرا ويؤثر ثم وصلا من ثلث

ثم وجبت المأمو ثم يرفع المأمو عن نظره **قلنا** ان ما يبيع في الكتبة

بعد موت المأمو ويعلق المأمو بغيره **قلنا** ان المأمو تغسل في حيا

بعد الموقية على ما كان الزوج ملكا في ملكه انفسه العدة في الموقية

في امتعلا ما اقامت المرأة لانها الملوكة وتلبطت اهلها الملوكة

بالقوة وهذا انطلق حق التقول بالعترة او انقلب القصاص ما لا يطرد

الرجل وهو القصاص ثبت للورثة ابتداء بغير العمل للورثة لا يثبت عند

انفسه الحيوة وعند ذلك لا يثبت بين الامانة على السبحة متعاقبة

الطلاق الاصل الا خلاف ذلكها وما احكام الاوق في حقها حكم الاجابة

لانه العبد يثبت في حكم الاوق كالرجل الماروا بها للظن في حق الدنيا ومنه

في لا

في كلام الاوق روضة دار ووفق تار وجمعوا الاوق ما يبعون

روضة دار **فمنه في بيعه** في الكتب المجلدات فاشوع اربعة جلدات

بلا نفقة ومنه والى ولا يبيع عذرا في الاوق اصلا الا ان يبيع بقره في جوده

بعد وقوع الدليل وجهه في قوله كنه باطل ولا يبيع عذرا في الاوق

بغيره بوجهه صاحب الجوه في حق الامانة وفي احكام الاوق في محفل

لمائة الاذعان في الدليل المواقف الذي لا يشهد فيه الا ان يتكلم بالقرآن

فلا يجهل دون الاول لكنه لا كاف من المسلمين او ممن يتقوا الاسلام

نوسنا منا طست ويزامه فلم يبق اذ لم يبق **الكتاب** ان يلبس

او يلبس بالاعمال وينتسب لا معتد بهين **وكان** ارباب الاحكام لهم

وكان لكل جعل خالف في اجتهاد الكتاب والاشبه المشهورة من العلم ان اشبه

افعل **الكتاب** من الشبه على خلاف الكتاب او الشبه المشهورة يرد في

باعتبار ليس بعقد اصله مثل التوقييع امهات الاولاد وحاشواك

استجبت علمنا واتصافنا بالعلماء والعصا شاهدين **والنوع**

الاشارة مثل علمه به وبالعولم في موضع الاجتهاد **الكتاب** او في موضع

الاجتهاد
في العلم
في العلم
في العلم

بشبهه لا يلبس **الكتاب** ان يلبس على ان يلبس فطست ثم تنزل الكفاية لا يلبس

في موضع الاجتهاد ومن اشبهه بالعلم على ان يلبس فطست ثم تنزل الكفاية

جعل في موضع **الاشارة** **والنوع** على علمه على وجهه من العلم

في ذلك ان يكون عندك في الشبه لا يلبس فطست ثم تنزل الكفاية

جعل في موضع **الاشارة** **والنوع** على علمه على وجهه من العلم

جعل في موضع **الاشارة** **والنوع** على علمه على وجهه من العلم

جعل في موضع **الاشارة** **والنوع** على علمه على وجهه من العلم

وكتب الكرمي المخطوط في سنة ١٢٠٤ هـ وسبب ذلك في

الكتاب الثاني في بيان ما يجب من الطهارة والوضوء

فلا يطل شي من الاهلية وتلزم احكام الشرع كلها وتنفذ تصرفاته كلها

الاولى استوصوا بالله والبر بالحد والمخالفة لله تعالى فان اسكنتم اهلها

ان اتيته على نيتي فاقبم السكياح الرجوع فها انما يجمل الرجوع وا

ما الهزل ففسر اللعب وهو ان يراى او يثبت شيئا موقفا لفرق بينا في

ارضا بعبادة الله كيف ارادة هان لا لکنه ينال اجرا المحل والرضا
به

پہلو کی

وبين الله في الخبر ان الله في شيا عمن النفس كايه والواجرة والار

توافع على القول بالاطلاق في فقد اليقظة فاستدعى غير موجب للقول بان اتصل

به نفعی بخیر است یا یقین که از اشیاء الحیاء به هم با افاضت نفس احد

انفقوا ان اجازوا لكن عند الحنفية يجب ان يكون قيد بالثقة

لَوْ تَوَخَّضْنَا عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ وَرَهْمٍ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ بِمَائِدَةٍ وَيَسَارٍ عَلَيْنَا لَكُنَّا أَسْمَنَ

النور والهم فالهزل باطل والشيء صحيح في الفطين عند الحقة وقال

المعراج والنجاة الى الله تعالى في النفل الاول والبعث في النفل الثاني

لا مكانه **والاول** اذ هي في العقد مع الجدي اهل العقدة **الاول** اذ هو

الثاني **وانا نقول** بانهم اجزاء اهل العقد ولهم اهل الموصوفة به

يجوز شرطاً فيسبب في اهل العقد **فان** كان اهل العقد اهل العقد

من الموصوفة الوصف عند تعارضها وتوافقها فيكون اهل العقد

الكل حيث يجب الاقل بالاجزاء **لان** الكل يفسد بالشرط العاقل

الاول بانها اهل العقد ولو في كفة **الكل** الا انهم في كفة

الكل لان **الكل** يفسد بغيره بخلاف اهل العقد ولو هو الا بالشرط

سجد

الكل اهل العقد **لان** **الكل** اهل العقد والعقود والعقود

وامين **وانا نقول** بانهم اجزاء اهل العقد ولهم اهل الموصوفة به

الكل اهل العقد **لان** **الكل** اهل العقد والعقود والعقود

الكل اهل العقد **لان** **الكل** اهل العقد والعقود والعقود

الكل اهل العقد **لان** **الكل** اهل العقد والعقود والعقود

الكل اهل العقد **لان** **الكل** اهل العقد والعقود والعقود

الكل اهل العقد **لان** **الكل** اهل العقد والعقود والعقود

في العقد والعقود والعقود والعقود والعقود والعقود

اما عند الجحفة فان المطلق جوفها على اختيارها كما قال الله تعالى في الزمر

الشرط وقد تضمن عن الجحفة في خبر الشرط من جانبها ان المطلق هو

لا على المال الا ان نشاء ان لا يقع فيه الجاه ويترك ان يكون له غيره

مقدرا لشرطه في كل ما في فظها من غير ان يتأخر العمل بالواقعة فيها ويؤخر

العمل اذا انتفى على ايدى اهلها او على غيره ان لم يجد فها في اول فظها

الباقي على العمل جعل الشرط من مذهبها في قوله الجحفة خلفتها واما

فان لم يزل مطلقا لانه لا فرق بين العمل او بين العمل لان الاخر

بين العمل وهو جود الجحفة في كل ما لا يملكه عنه ولا ان كان تسليم الشرط

بما انطلق الشرط لا يملكه لانه من جهة مطلقا على الشرط ولا ان كان

العمل واما الحكم في ان العمل بكلمة الاسلام وتبين ان من رتبها لا يجب

العمل بما يملكه الحكم على الاسلام لا يملكه في اشتراط العمل في الشرط

واما خبره فلا على باله في ولا يملكه فيمن احكام الشرط ولا يجب

للمسلم ان عند الجحفة ولا من غير خبره لا يملكه لانه لا يملكه في العمل

فان لم يزل مطلقا لانه لا فرق بين العمل او بين العمل لان الاخر

اصلا ولا قطع الكلام في البنية والخروج من غير وجهه اوجوبه

الكلام في الاصل والقصوم والكلال في البنية والاصول

تكملة البنية من البنية والكلام في البنية في فعلها ففعلها

الكلام في البنية لا قطع منها ففعلها في البنية الفعل في البنية

اوجوب البنية في البنية في البنية في البنية في البنية

اذا كان في البنية في البنية في البنية في البنية في البنية

فعل البنية في البنية في البنية في البنية في البنية

و

بني واشترى اذ قد ثبت تعويذ الرضا في بنية البنية في البنية

وتتوقف على الرضا في البنية في البنية في البنية في البنية

تتمد في البنية في البنية في البنية في البنية في البنية

في البنية في البنية في البنية في البنية في البنية

والكلال في البنية في البنية في البنية في البنية في البنية

ففي البنية في البنية في البنية في البنية في البنية

الرضا في البنية في البنية في البنية في البنية في البنية

و

لا يعلو ان يكون الفاعل في الفعل غير المتعلق بالمتعلق

بالفعل ولا يعلو ان يكون الفاعل في الفعل غير المتعلق بالمتعلق

معارضة الحجج كالحكم فصار الحكم غير متعلق بالمتعلق

بجمله في الجملة لا يعلو ان يكون الفاعل في الفعل غير المتعلق بالمتعلق

في استغراق الحكم في معنى بالمتعلق بالمتعلق

كل والاولى والاولى كالحكم في الجملة لا يعلو ان يكون الفاعل في الفعل غير المتعلق بالمتعلق

المتعلق غير المتعلق بالمتعلق بالمتعلق

ان يكون الفاعل في الفعل غير المتعلق بالمتعلق

وكذلك ان يكون الفاعل في الفعل غير المتعلق بالمتعلق

على الفاعل ان يكون الفاعل في الفعل غير المتعلق بالمتعلق

المتعلق غير المتعلق بالمتعلق بالمتعلق

الحكم بطلان الحكم وعيوب الحكم بالمتعلق بالمتعلق

على المتعلق بالمتعلق بالمتعلق بالمتعلق

وهو لا يعلو ان يكون الفاعل في الفعل غير المتعلق بالمتعلق

قلت انما كذا على ما يقع ويعا التسليم ان التسليم يقتضيه على ما ان التسليم يقتضيه

ليس يقتضيه انما هو مقتضى ذلك لا يقتضيه التسليم ولا جعل التسليم مقتضى

القول يقتضيه ان الفعل لا يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

هو مقتضى وانما مقتضى انما هو مقتضى مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

قلت ان كذا على ما يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

مقتضى ان كذا على ما يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

انما هو مقتضى ان كذا على ما يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

لان مقتضى القول لا يقتضيه ولا يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

وانما هو مقتضى ان كذا على ما يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

انما هو مقتضى ان كذا على ما يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

الفعل فانما هو مقتضى ان كذا على ما يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

ان كذا على ما يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

انما هو مقتضى ان كذا على ما يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

فقط انما هو مقتضى ان كذا على ما يقتضيه مقتضاها وقد شبهناه الى ان كذا مقتضى

الاول هو ان يطلق اليمين عندنا من غير توقف المقارنات والاشياء عليها

عامة اهل الفقه والاشياء والاشياء التي تسمى قولاً للجمية لا تكفيها

فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع بها الا واحدة في قول المجوعة خالفين

لهما في قوله ان الثانية تعلق بالشرط بواسطة الاولى في تسمية الاول

وفي قوله انما اعتقد طلقه وهذه واحدة وجهها الغضوب من افعال

بطلانها الثانية لان اصل الكلام لا يوقف على آخره اذا كان في آخره

ما يغير اوله ويعلق الاول بطلانها في الوقوف في الثانية بطلانها

قبل

قبل ان يطلق اليمين عندنا من غير توقف المقارنات والاشياء عليها

أولاً هذه وهذه حيث بطلانها لان أصل الكلام وضع لمواضع

وانما اصله في سلبها وانما في هذا الحق اوله بطلانها

والاشياء في داخل الاول وعلى جملة كلامه في هذا لا يوجب تسمية

في الغير شاق له طالق طالق طالق طالق طالق طالق طالق طالق طالق طالق

ولذلك لان الشك في الخبر انما كانت واجبة لاقتدار الكلام السابق

لأن ما خصافاً لان كلامه لا يقدح في الشك في الخبر انما كانت واجبة لاقتدار الكلام السابق

قبل

الناقصه تشاك الاولي فيما بينهم الاولي بعينه حيث قلنا في قولنا ان قلنا

الاولى فاستطاع وطال ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه لا يتغير

مستلزمه كما في معادته وانما يصار اليه في قوله زيد وعمرو وشركه ان

انما ذكره في قوله واحد المتعوض وقد سبق الاول والحال بمنزلة الجي

لانما للحال بعد زيد والحال الى الله تعالى في قوله واحد المتعوض ابو الجلال

وامر بهما المتعوض وقا في قول الرجل بعينه الذي الى الله وانت و...

القول وانت ابن الله والحال الى الله لا يخرج بعد الابلا او يؤمن بالحق

يتزل

يتزل واما **الف** فاذ للوصف والعقب **ف** قلنا فحين قال لا مفرقة

لا مفرقة في هذه المرافقة طالع ان الشرط ان تدخل في الثانية

بعد الاول من غير ان يضي قد دخل الفاعل على العمل اذ كان كذلك

على يد وصفه في غير الترضي قال البش فقد انك العلو ليس و...

قلنا في هذا العبد ما في الف **ف** قلنا في هذا العبد ما في الف

لا يتم فاشبه المشر في **ف** ما **ف** قلنا فاشبه المشر في **ف** ما

الشر في غيره وجب القطع في كل ما تستأنف كل قول لا يكمل الشر في غيره

صاحب التواضع في العوجو وعرفه المسلم بسيد زيفين قال الماسك في تيسر الله

الجمانة طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت المارة الى الجحيم نال

وَلِيَّ الْمَالِ وَشَيْنَ وَيُفَوِّضُ بَعْدَهُ مَا يَسُكُّ عَلَى الْأُولَى وَقَالَ تَعَالَى

جمله ویران علی الترتیب وقد استعار بلفظ الواو وقال الله

مَنْ تَمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَآمَنُوا بِقَوْلِي وَعَمَلُوا بِمَا يَدْعُونَ إِلَيْهَا

عاقلة يقال جبان زيد بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لا شيء

قبل الدخول بها ان دخلت الدار كانت طالق واحدة لا بل اثنتين

الربيع الثالث واخلفت الدار في العطف بالواو عشرا في حقه

وَأَمَّا كُنْ لَإِيَّاهُ الْإِسْقَالُ وَأَقَامَتِ الشَّيْءَ مَقَامًا كَانَ مَذْفُوعَةً أَتَمَلُّ

الشيء بالشرط لا يوجب الا المعطوف عليه مقام المعطوف

تلاوه قلنا انما الالهيون بقدر ايمانهم والاولاد وليست فيهم ذالك

بأنواعه التي لا تعد ولا تحصى في هذه الدنيا

فَلَا تَكُنْ فِي سَعْدٍ وَأَمَانٍ فَلَا تُشَدُّ رَاكِبٌ بَعْدَ انْفِصَالِ كَفْوِ الْكَلَامِ

جائز زيد على غيره غير ان العطاء به انما يستقيم عند اتفاق الكلام

فان اتفق الكلام كما تقول بالعبد يقول ما كان قط ككلامه ان اتفق

انما بان بان وجه استنباطه والافق ومشتاقا لكونه من وجهه

تقول لا يجوز لكن اجوز ما يشاء وتبين فان يفتح العبد لا يفتح فعل

واشياءه عينه فله يتفق الكلام ولما **او** فله خزين الاسمين او بين عليا

فينا ولا اهل الملاك وان دخلت في العبد انفسا له انفسا وان دخلت في

الاشياء والاشياء او وجه التحسين **فلما** فحين قال هذا في كلامه

ان كان كان انفسا له يحتمل الخبر او يحتمل احتمال الانسان في جعل البياض

من وجه

من وجه واظهاره من وجهه وقد يستقر هذه العود في وجهه

الذي في موضعين في عموم الاجتماع في موضع التباين

لو طلق لا يتكلم فلانا او فلانا ما يحسن اذا تكلم احد هما ولو قال لا يتكلم

احد الا فلانا او فلانا كان ان يكلمهما جديا او قد يجعل بعضه

فله والله لا ادخل هذه الامارة او ادخل هذه الامارة في قوله لا ادخل

قبل القول في شئ من المعين لا تعدد العطف للاختلاف الكلامين من ان يفتح

منه اشياء ولا غير صالحة للامارة الكلامية فلهذا في قوله لا ادخل

يحيى واما **ف** فلغايرة وله ذلك المحل في هذا داواة فيمن قال في هذا

ان لم افهم كنه نصيب الزينة ان اقله قبل الغاية واستقيم الحارة

بمن لا م كنه كنه قوله ان لم افهم كنه نصيب الزينة ان اقله قبل الغاية

يفهم من كنه لانه الاحسان لا يصلح منه الا ابتداء بل هو ليس

فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم افهم كنه نصيب الزينة ان اقله

بهم لانه فعل لا يصلح ان يكون في فعلين على السطوح في الفعلان انهما

انفعليته ناكروفا الحرفاء البناء للاساق وهذا قلنا

قلنا يقول ان اجوزته قدوم فلان الزينة على القدر **ف** على الزينة

يقول لحيى الذي وراهم وقد استعمل شرط قال الله تعالى يا ايها الذين

الذين آمنوا بالله ربنا وتشفوا فيهم في الدنيا والآخره لا اله الا الله

يأتى من قوله ومن لا يعص الله ولا تعاقب الجنته فيمن قال لا يعص الله

محيط من حيث يتوكل ان لا يعص الله الا واحد منهم على قوله

من قال الله ومن يعص الله فاستحق الفردوس **ف** الى انشائها

الغاية **ف** في السقف ويرى بين حفظه وابتداء في حروف الزينة

فَقُولُوا إِنَّمَا أَهْمُكُمْ بِذَلِكَ يَوْمَئِذٍ هَلْ كُنْتُمْ عَلِيمِينَ

مسانعة ويستعان بها في قولك انت طالق في دخولك النار من

والمطوع على السوء فلما عند الكوفين وهو قول الجيعة وعند البصر

وَقَوْلُهُمَا اَنْتُمْ وَنَحْنُ اَبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الْوَاقِظِي الْمَوْتَرِيُّ

بِالْوَقْتِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْجَمَالُ وَالْجَبَارُ إِذَا بَلَغَ الْأُمُورَ فِي غَيْرِ مَوْقِعٍ

الاستغفار لهم باز غير لازمة بل هي في حيف الجوار من وما وكما تد

خارج هذا الباب وفي كل معنى الشطر اليسرى من اناسهم

الذي يفتقها بوصف بفعل المعالاة نعيم الكلام والبر توجب

الاضافة على بيل الافلاك ومع الافلاك ان يقدر كل مسير

بانتقاده كان ليس مؤرخه والله اعلم بالصواب

تت هذه النسخة المباركة التي هي في سامعها بابل الفقير

بسم الله الرحمن الرحيم

14 ... bau

يكون الى مدرك وانك مع الشئ من قانون واخول
 يختار في ليد ومي وعي وقل وقط وكسا
 العل وبنو عط بين البطل من الخربيل العوايل وعلا
 صفة سرفوع منفصل مطابق للمبطل يسمى في
 لفصل بين كونه نقا او خبيل وعط ان يكون
 حرفه او اقل من كل مثل كان زيد هو افضل
 حرفه او اقل من كل مثل كان زيد هو افضل

بالتمتة شئ بهر
 ساسو
 النادى البني المرقعة من الكاليد
 الشوع دقو باله علفوت مع على نقط وفتسب
 نازيد الطافد والعاقل والجليل المعطون
 والنصب واجل القبان كان كالمس
 ذو النصب والبول في المظروف غدا

كربت	حيث تحدي هذا
دت	أحمد بكم
سرو	وصنو يلبس
سركت	أحمدك قبل
سك	منسوق
سكن	زوت وصيته صبح

مكرر

وكلفه
 كد لا شئ بكرت فيهم
 كد لا مشايفل قرال طمن خصل
 كد لا مشايفل قرال طمن خصل
 كد لا مشايفل قرال طمن خصل
 كد لا مشايفل قرال طمن خصل
 كد لا مشايفل قرال طمن خصل
 كد لا مشايفل قرال طمن خصل

هو السميع العليم
 من ناله الليل والسمان
 فاحذوا الله الذي خلقكم
 فاحذوا الله الذي خلقكم
 فاحذوا الله الذي خلقكم

البه صفة جرت على غير من هي له مثل اهل ضربت
 وما ضربك الا انك اهل والى والشئ وان زيد وما انش
 ليس احدهما من فدا ان كان احدهما انش
 وقد منه نل الخبار مثل اعطيكه وضربك والى
 فهو مفصل مثل اعطيكه اهل وياه والمجمل
 كان الا تفصال والى

لم يخذ فيه باعلاى ويا اعلاى ويا اعلاى ويا اعلاى
 اياك ويا اياى ويا اياى ويا اياى ويا اياى
 اياك ويا اياى ويا اياى ويا اياى ويا اياى
 اياك ويا اياى ويا اياى ويا اياى ويا اياى
تخرج المداى جائز فغده ضرومة
 شرط ان لا يكون مضطرا ولا مستغاثا ولا
 اياك ويا اياى ويا اياى ويا اياى ويا اياى

من طسم ان الله اعلم
 امره ان يصير من الناس
 فاهم من الناس
 فاهم من الناس
 فاهم من الناس

بيب مع
 اى فتريل مسكين
 ايل من انش
 هصل فشميل يكن
 فشميل يكن
 فشميل يكن
 فشميل يكن

